




منهج الإسلام في حفظ النسل
وصيانة النسب والعرض
(دراسة دعوية)

الباحث

د/ محمود علي علي أحمد براهيم

مدرس الدعوة والثقافة الإسلامية
بكلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة
جامعة الأزهر - مصر



منهج الإسلام في حفظ النسل وصيانة النسب والعرض (دراسة دعوية)

محمود علي علي أحمد برايا

قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: MahmoudAhmed917.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث

يهدف البحث إلى بيان منهج الإسلام في حفظ النسل؛ وذلك من خلال الطرق الفريدة التي وضعها لذلك؛ كالترغيب في النكاح والإنجاب، والتأكيد على حرمة إجهاض الجنين، وحرمة قتل الأولاد ووأد البنات، والحثُّ على تعهد النسل ورعايته، ويبين البحث منهج الإسلام في صيانة النسب والعرض؛ وذلك من خلال بعض التشريعات التي جاءت في هذا الشأن؛ كتحريم الزنا وسد منافذه، وتحريم المثلية الجنسية، وتحريم التبني والحض على التكافل، وتشريع حدِّ القذف.

واستخدمت في هذا البحث المنهج الاستقرائي عند تتبع النصوص القرآنية والنبوية، والآثار الصحيحة عن الصحابة، والتابعين، والعلماء المعاصرين مما يسهم في حفظ النسل، وصيانة النسب والعرض، كما استخدمت المنهج التحليلي عند شرح الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار الصحيحة التي تؤكد رعاية الإسلام للنسل، وحفظه للنسب والعرض، واستخدمت كذلك المنهج التقويمي عند تقويم وتصحيح بعض القضايا التي لها علاقة بالنسل والنسب والعرض، والتي يُخطئُ بعض المسلمين في فهمها، ومراد الشارع الحكيم منها.

ومن نتائج البحث: أن الرغبة في النكاح والإنجاب مطلب شرعي، يضمن بقاء النوع الإنساني، ويحقق خلافة الإنسان عن الله تعالى في الأرض. وأن إرادة الولد والذرية سنةٌ من سنن الأنبياء والمرسلين، وصفة من صفات عباده المتقين. وأن الإسلام قد نهى عن التبتُّل المذموم، ورغَّب في النكاح، وحبب إليه ويسَّر سبله. وأن الإسلام أباح للزوجين طلب الولد والذرية، ولو عن طريق الطب الحديث؛ كالحقن المجهري، أو أطفال الأنابيب، أو ما شاكل ذلك؛ شريطة الثقة والأمانة، والحيطه من اختلاط الأنساب. وأن شريعة الإسلام قد حرمت تحديد النسل، وأباحت تنظيمه؛ نظرًا لما يؤول إليه التنظيم من ضمان حق الطفل في الرضاة والرعاية، وغيرها.

الكلمات المفتاحية: الإسلام، النسل، النسب، العرض، الدعوة.

Islam's approach to preserving lineage and preserving lineage and honor (an advocacy study)

Mahmoud Ali Ali Ahmed Praya

Department of Islamic Call and Culture, Faculty of Fundamentals of Religion and Call in Mansoura, Al-Azhar University, Egypt.

Email: MahmoudAhmed917.el@azhar.edu.eg

Abstract

The research aims to explain Islam's approach to preserving births. This is through the unique methods he developed for this; Such as encouraging marriage and procreation, emphasizing the prohibition of aborting the fetus, the prohibition of killing boys and infanticide of girls, and urging the care and care of offspring. The research shows Islam's approach to preserving lineage and honor; This is through some legislation that came in this regard; Such as prohibiting adultery and blocking its outlets, prohibiting homosexuality, prohibiting adoption, encouraging mutual solidarity, and legislating the punishment for slander.

In this research, I used the inductive approach when tracing the Qur'anic and Prophetic texts, and authentic narrations from the Companions, Followers, and contemporary scholars, which contribute to preserving lineage, preserving lineage and honor. I also used the analytical approach when explaining Qur'anic verses, Prophetic hadiths, and authentic narrations that confirm Islam's care for offspring. And its preservation of lineage and honor, and I also used the evaluative approach when evaluating and correcting some issues related to lineage, lineage, and honor, which some Muslims misunderstand, and what the Wise Legislator means.

Keywords: Islam, lineage, lineage, honor, advocacy.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصِهْرًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا، وَدَبَّرَ شُنُونَ خَلْقِهِ حِكْمَةً وَقَدْرًا، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله النُّعْمَةُ العُظْمَى، والرَّحْمَةُ الأَسْمَى. صَلِّ اللهم عليه وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه، ودعا بدعوته، واتبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد:

فالنَّسْلُ هو سِرُّ بقاء الحياة، وطريق إعمارها واستقرارها، وسبيل تقدمها وازدهارها؛ ولذا وضع الإسلام منهاجاً قويمًا لإيجاده وضمان سلامته، وتعهده ورعايته؛ كي لا يكون وبالاً يهدد أمن المجتمعات، ويزلزل تماسكها، ويضعف قوتها، ويغرس النزاع والشقاق بين أفرادها.

ولكى يُؤْتِيَ النَّسْلُ ثِمَارَهُ التي تُرْتَجَى، وآثاره التي تُبْتَغَى؛ سَنَّ الإسلام سُنَنًا، ووضع آدابًا وقِيمًا تضمن تحقيق ذلك تحقيقًا لا ينخرم مع مرور الأزمان، وتطور الأكوان، وتقدّم الإنسان.

فَصَانَ بذلك الأنساب والأعراض من براثن المنحرفين، ولوئته المثلّيين، وسوء فهم بعض المثقفين ومن على ساكنتهم ممن تأثروا بأفكارهم، واتبعوا تقاليدهم وأعرافهم التي لا تتسجم مع تعاليم الإسلام، وأخلاقه وقِيمِهِ.

ولأن حفظ النوع الإنساني من المقاصد الشرعية التي أكّدت الشرائع كلها على أهميتها، وضرورة رعايتها، وحسن اعتبارها، ووضعت الشريعة الخاتمة لها منهاجاً فريداً يبسر تطبيقها، ويضمن تنفيذها؛ أحببت أن أكشف اللثام عن هذا المنهج القويم؛ لتتهل الأمة الإسلامية منه ما يحقق سلامة مجتمعها مما قد

يشوبه، أو يُعكَّرُ صفوه.

وبهذا يكون الإسلام قد ضمن للأجيال المتعاقبة أسراً نقيّة، وأنساباً نقيّة، وأعراضاً طاهرة زكيّة، وحياة طيبة مستقرّة.

أهمية البحث:

١- التأكيد على أن حفظ النسل من الضرورات الخمس التي أولاها الإسلام اهتماماً بالغاً، ورعاية كاملة لا تتقادم مع مرّ الأزمان والدهور.

٢- مناقشة البحث لجانبٍ مهمّ من جوانب النظم الإسلامية التي تتصل اتصالاً وثيقاً بنظام الأسرة في الإسلام، والتي تُعدّ النواة الأولى لتكوين المجتمع.

٣- أن حفظ النسل وصيانته تحقيقٌ لخلافة الإنسان عن الله تعالى في الأرض، وسبيلٌ لتحقيق مراد النبي - صلى الله عليه وسلم - من أمّته.

٤- تضافر الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية التي تدعو إلى حفظ النسل، وتعدهه، وصيانة النسب والعرض.

٥- بيان خطورة الخوض في الأنساب والأعراض، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية على الأفراد والأسر والمجتمعات.

أسباب اختيار البحث:

هناك أسباب عديدة دفعتني إلى اختيار هذا البحث؛ وهي على النحو التالي:

١- عزوفُ بعض شباب الأمة وبناتها عن الزواج؛ دون معوقات جوهرية، أو أسباب حقيقية يمكن الاقتناع بها، أو اعتبارها.

٢- التصدّي لما يسعى إليه المستشرقون ومن على شاكلتهم من هدم للأسرة المسلمة، وتفكيك لأواصرها، وتفريق لأفرادها.

٣- انسياق بعض المسلمين للدعوات الغربية بتقويض النسل وتحديدده دون التأمل والنظر لما ستؤول إليه الاستجابة لهذه الدعوات من مخاطر وأضرار.

- ٤- عدم إدراك بعض الأزواج ما ينبغي أن يسود العلاقة الزوجية من مودة ورحمة، وأمانة، وثقة، ووفاء، وغير ذلك من الأخلاق والقيم.
- ٥- بيان خطورة الاتصال الجنسي المحرم على الفرد والأسرة والمجتمع، وما يترتب عليه من أضرار مجتمعية يصعب علاجها.
- ٦- زيادة نسب العنوسة والطلاق - على حد سواء - في بلاد المسلمين بصورة قد تسهم في تهديد الأمن والسلم المجتمعي على المدى البعيد.
- الدراسات السابقة:**

بعد الاطلاع على الدراسات العلمية التي تُعنى بالدعوة الإسلامية، وما يتصل بها من علوم ومعارف لم أجد من تناول منهج الإسلام في حفظ النسل والنسب والعرض بطريقة دعوية؛ اللهم إلا بعض الكتابات المتناثرة التي ركزت على الضرورات الخمس، وتناولت الحديث عن النسل كضرورة ضمن هذه الضرورات؛ ولذا رأيت أن جمّع هذا المتناثر، والتأليف بينه بمنهجية علمية، واستنباطات شرعية، وتعليقات دعوية أمر في غاية الأهمية؛ لا سيما وأنه يتصل بنظام الأسرة في الإسلام اتصالاً وثيقاً.

منهج البحث:

وقد استخدمت في هذا البحث عدة مناهج بحثية؛ وهي على النحو التالي:

١- **المنهج الاستقرائي**^(١): واستخدمته عند تتبع النصوص القرآنية والنبوية، والآثار الصحيحة الواردة عن الصحابة، والتابعين، والعلماء المعاصرين مما يسهم في حفظ النسل، وصيانة النسب والعرض.

(١) وهو الذي نبدأ فيه من جزئيات غير يقينية تماماً، ونسير منها معممين حتى نصل إلى قضايا عامة، لاجئين في كل خطوة إلى التجربة كي تضمن لنا صحة الاستنتاج، مناهج البحث العلمي، د/ عبد الرحمن بدوي، (ص ١٨٥، ١٩) باختصار، وكالة المطبوعات بالكويت، ط: الثالثة ١٩٧٧م.

٢- المنهج التحليلي^(١): واستخدمته عند شرح وتحليل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، والآثار الصحيحة التي تؤكد رعاية الإسلام للنّسل، وحفظه للنّسب والعرض.

٣- المنهج التقويمي^(٢): واستخدمته عند تقويم وتصحيح بعض القضايا التي لها علاقة بالنّسل والنّسب والعرض، والتي يُخطئُ بعض المسلمين في فهمها، ومراد الشارع الحكيم منها.

ولا ريب أن استخدامي لهذه المناهج لم يمنعني من استخدام أيّ من مناهج البحث الأخرى التي تفيد البحث، وتُسهمُ في البلوغ به إلى المنشود منه.
خطوات العمل:

١- التزمت الأمانة العلمية؛ فنسبت كل قول إلى قائله، وإن كان بتصرّفٍ أشرت إلى ذلك في الهامش.

٢- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من سور القرآن الكريم، وراعت الدقة في كتابتها.

٣- خرّجت الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها المعتمدة عند المُحدّثين، ونقلت حكم العلماء عليها؛ عدا أحاديث الصحيحين، لتطابق وتواتر كلمة علماء

(١) هو استقصاء يُنصبُّ على ظاهرة من الظواهر كما هي قائمة في الحاضر؛ بقصد تشخيصها، وكشف جوانبها، وتحديد العلاقات بين عناصرها؛ وذلك من خلال جمع الحقائق والبيانات الكمية والكيفية عن الظاهرة المحددة، مع محاولة تفسير هذه الحقائق تفسيرًا كاملًا، مقدمة في منهج البحث العلمي، د/ رحيم يونس كرو العزاوي، (ص٩٧)، دار دجلة بعمان، ط: الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٢) هو المنهج الذي يُعنى بإبراز الإيجابيات والسلبيات، وإصدار الحكم عليها، انظر: قواعد أساسية في البحث العلمي، د/ سعيد إسماعيل صيني، (ص١٠٥)، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

هذا الفن على صحتها.

٤- ترجمت للأعلام الواردة في البحث؛ عدا من بلغت شهرتهم الآفاق؛ كالعلماء الأكاير، والفقهاء الأماجد.

٥- ختمت البحث بفهرس للمصادر والمراجع، ورتبته ترتيباً هجائياً؛ ثم ذيلتها بفهرس للموضوعات.

تساؤلات البحث:

هناك تساؤلات عدّة يمكن عرضها هنا؛ كي يتبين للقارئ ما سيتعرض له البحث من موضوعات وقضايا؛ وهذه التساؤلات على النحو التالي:

هل عنيت شريعة الإسلام بالنسل ووضعت منهجاً لحفظه أم تركت أمره للأفراد والمجتمعات؟، وهل هناك من الأدلة القرآنية والنبوية والآثار الصحيحة ما يؤكد ذلك أم لا؟، وهل صان الإسلام الأنساب والأعراض من خلال منهج فريد يقطع دابر الخائضين أم أنه ترك الأمر للناس ليروا فيه ما يروا؟، وهل هناك حكّم شرعية للقواعد التي وضعها الإسلام ليحفظ على الناس بها نسلهم، وأنسابهم وأعراضهم أم لا؟.

يجيب البحث - منهج الإسلام في حفظ النسل وصيانة النسب والعرض (دراسة دعوية) - من خلال مبحثيه ومطالبه عن ذلك.

خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: واحتوت على أهمية البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطوات العمل، وتساؤلات البحث، وخطته.

التمهيد:

واحتوى على: (التعريف بمصطلحات عنوان البحث).

المبحث الأول: منهج الإسلام في حفظ النّسل.

ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الترغيب في النكاح والإنجاب.

المطلب الثاني: حرمة إجهاض الجنين.

المطلب الثالث: حرمة قتل الأولاد ووآد البنات.

المطلب الرابع: تعهد النّسل ورعايته.

المبحث الثاني: منهج الإسلام في صيانة النّسب والعرض

ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحريم الزنا وسدّ منافذه.

المطلب الثاني: تحريم المثلية الجنسية.

المطلب الثالث: تحريم التبني والحض على النكافل

المطلب الرابع: تشريع حدّ القذف.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

وأسأل الله تعالى أن يتقبل منّي هذا العمل، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

التمهيد

(التعريف بمصطلحات عنوان البحث)

برزت مصطلحات مهمة في عنوان هذا البحث أرى من الواجب على تعريفها؛ حتى يكون التناول العلمي في صميم الفكرة الرئيسة للبحث. وأبرز المصطلحات المهمة الواردة في عنوان هذا البحث على النحو التالي:

أولاً: التعريف بمصطلح (منهج)

لغة: الطريق البين الواضح، يقال: نهجتُ الطريقَ: أبنته وأوضحته؛ قال تعالى: {لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} ^(١)، يقول العباس - رضي الله عنه -: "لَمْ يَمُتْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى تَرَكَكُمْ عَلَى طَرِيقٍ نَاهِجَةٍ" ^(٢)؛ أي: واضحة بيّنة.

والنّهج: الطريق المستقيم؛ يقال: هذا نهجي لا أحمده، والمنهج: الخطة المرسومة، ومنه منهاج الدراسة، ومنهاج التعليم، ونحوهما ^(٣).

اصطلاحاً: "هو الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم؛ بواسطة طائفة من القواعد العامة التي تهيمن على سير العقل، وتحدد

(١) [المائدة: ٤٨].

(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، (ج٢/ ٣٨٣) باختصار وتصرف يسير، دار صادر - بيروت، ط: الثالثة ١٤١٤هـ.

(٣) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، (ج٦/ ٢٥١)، مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون تاريخ، والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (ج٢/ ٩٥٧)، دار الدعوة، بدون تاريخ.

عملياته؛ حتى يصل إلى نتيجة معلومة" (١)، وجاء في المدخل إلى علم الدعوة أنه: "النظام والخطة المرسومة للشيء" (٢).

وهذا يعني أن المنهج: طريق واضح يمكن للإنسان أن يسلكه ويتبعه؛ حتى يصل إلى نتيجة سليمة يصعب نقضها، أو الاعتراض عليها.

ثانياً: التعريف بمصطلح (الإسلام)

لغة: الانقياد، والخضوع، والامتثال؛ يقال: أسلم أمره لله، وسلّم أمره له؛ أي: انقاد وخضع، ودخل في دين الإسلام (٣).

اصطلاحاً: "مجموع ما أنزله الله تعالى على رسوله محمد - صلى الله عليه وسلّم - من أحكام العقيدة، والأخلاق، والعبادات، والمعاملات، والإخبارات في القرآن الكريم والسنة المطهرة، وقد أمره الله بتبليغها إلى الناس" (٤).

فمنهج الإسلام يعني: النظام والخطط التي وضعها حتى يتمكن الشخص من فعل مأمور به، أو اجتناب منهي عنه.

ثالثاً: التعريف بمصطلح (النسب)

لغة: "النون والسين واللام أصل صحيح يدل على سلّ شيءٍ وانسلاجه،

(١) مناهج البحث العلمي، د/عبد الرحمن بدوي، (ص٥).

(٢) المدخل إلى علم الدعوة، د/ محمد أبو الفتوح البيانوني، (ص٥٥)، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: الثالثة ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

(٣) انظر: لسان العرب، (ج١٢ / ص٢٩٣)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، (ج١ / ص٢٨٧)، المكتبة العلمية - بيروت، بدون تاريخ، والمعجم الوسيط، (ج١ / ص٤٤٦).

(٤) أصول الدعوة، د/ عبد الكريم زيدان، (ص١١)، مؤسسة الرسالة، ط: التاسعة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

وَالنَّسْلُ: الولد؛ لأنه يُنْسَلُ من والدته، وتَنَاسَلُوا؛ أي: وُلِدَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ (١).
ويقول العلامة ابن منظور: "النَّسْلُ: الولدُ والدُرِّيَّةُ؛ يُقَالُ: تناسل بنو فلان؛
إذا كثر أولادهم" (٢).

اصطلاحًا: "الذرية الناتجة من التكاثر بإحدى الطرق المختلفة" (٣).
والمراد بالنّسل هنا: الذرية الناتجة عن اتصال جنسي بين رجل وامرأة؛
عن طريق نكاح شرعي.

رابعًا: التعريف بمصطلح (النَّسْبُ)

لغة: "اتصال شيء بشيء؛ تقول: نسبت أنسب، وهو نسيب فلان،
والنسيب: الطريق المستقيم؛ لاتصال بعضه من بعض" (٤).
والنسب: هو الانتساب إلى الأب؛ يقال: نسبه إلى أبيه نسبًا؛ أي: عَزَوْتُهُ

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين
(المتوفى: ٣٩٥هـ)، (ج٥/ ص٤٢٠)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر
١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، وانظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن
حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، (ج٥/ ص١٨٢٩)، تحقيق: أحمد عبد الغفور
عطار، دار العلم للملايين - بيروت، طبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ومختار
الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي
(المتوفى: ٦٦٦هـ)، (ص٣٠٩)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار
النموذجية، بيروت - صيدا، ط: الخامسة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٢) لسان العرب، (ج١١/ ص٦٦٠) باختصار.

(٣) المعجم الموحد لمصطلحات علم الأحياء (انجليزي - عربي - فرنسي)، المنظمة
العربية للتربية والثقافة والعلوم، (ص٢٥٦)، مطبعة المنظمة العربية للتربية والثقافة
والعلوم ١٩٩٣م.

(٤) معجم مقاييس اللغة، (ج٥/ ص٤٢٣، ٤٢٤) باختصار.

إليه، وانتسب إليه: اعْتَرَى، ورجل نَسَابَةٌ؛ أي: عليم بالأنساب، وفلان يناسب فلانًا فهو نسيبه، أي: قريبه، ونسبت الرجل أنسبه بالضم نسبة ونَسَبًا؛ إذا ذكرت نسبه، وقال ابن السكيت^(١): النَّسْبُ يَكُونُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، وَمِنْ قَبْلِ الْأُمِّ، وَيُقَالُ نَسَبَهُ فِي قَبِيلَةِ تَمِيمٍ؛ أي: هو منهم، وهو نسيبه؛ أي: قريبه؛ يقال: نسبه في بني فلان؛ أي: هو منهم^(٢).

"والنسب: ذكر الرجل؛ تقول: هو فلان بن فلان، واستنسب الرجل، كانتسب؛ أي: ذكر نسبه؛ يقال للرجل إذا سئل عن نسبه: استنسب لنا، أي: انتسب لنا حتى نعرفك، ورجل نسيب: أي ذو حسب"^(٣).

اصطلاحًا: "هو مرج الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع؛ فإن كان بمعصية كان خُلُقًا مُطْلَقًا، ولم يكن نَسَبًا مُحَقَّقًا"^(٤).

(١) أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، المعروف بابن السكيت، صاحب كتاب: إصلاح المنطق، وكتاب: الألفاظ، وكتاب: معاني الشعر، وكتاب: القلب والإبدال، كان يؤدب أولاد المتوكل على الله وتوفى في خلافته سنة أربع وأربعين ومائتين، وقيل: سنة ست وأربعين، وقيل: سنة ثلاث وأربعين، وقيل: قتله المتوكل، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، (ج٦/ ٣٩٥ - ٤٠١) باختصار، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

(٢) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (ج١/ ٢٢٤)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (ج٢/ ٦٠٢)، والمعجم الوسيط، (ج٢/ ٩١٦).

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس، (ج٤/ ٢٦٠ - ٢٦٣) باختصار.

(٤) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، (ج٣/ ٤٤٧)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

فالنَّسَبُ هو إحقاق الولد بأبيه، ونسبته إليه وإلى أجداده وإن علو؛ لرابط الدم والقرباة.

التعريف بمصطلح (العرض)

لغة: "البدن والنفس، وما يُمدَّحُ ويُذمُّ من الإنسان؛ سواء كان في نفسه، أو سلفه، أو من يلزمه أمره" ^(١)؛ يقول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرِضُهُ" ^(٢).

وعرّفه العلامة ابن الأثير بأنه: "موضع المدح والذم من الإنسان؛ سواء كان في نفسه، أو في سلفه، أو من يلزمه أمره، وقيل: جانبه الذي يصونه ويحامي عنه أن ينتقص ويتلب" ^(٣).

اصطلاحاً: هو ما يُمدَّحُ ويُذمُّ في نفس الإنسان وبدنه، وما يُعَابُ وَيُنْتَقَصُ في أهله وحسبه؛ مما يمسُّ السُّمْعَةَ وَيُنْصَلُّ بِالْعِفَّةِ. المقصود بمصطلح (دراسة دعوية):

هو البحث في الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار الصحيحة الواردة عن سلف الأمة وخلفها؛ من الفقهاء المعتمدين، والأئمة المهديين،

(١) المعجم الوسيط، (ج٢/ ص٥٩٤)، وانظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، د/ سعدي أبو حبيب، (ص٢٤٨)، دار الفكر. دمشق - سورية، ط: الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله (ج٤/ ص١٩٨٦)، ح: (٢٥٦٤)، تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، (ج٣/ ص٢٠٩) باختصار، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

والمجتهدين المعاصرين، والتي لها علاقة قوية، وصلة مباشرة بحفظ النّسل وصيانة النّسب والعرض، وقراءتها بعمق وفهم؛ لإدراك ما ترشد إليه، وتنبّه عليه، وحث المسلمين - أفرادًا وأسرًا - على الالتزام بها؛ والاعتراف من معينها العذب؛ فيتغلبوا على المشاكل الأسرية والسلبيات المجتمعية التي تعترضهم؛ فيحققوا بذلك السيادة والريادة في شتى جوانب الحياة.

المبحث الأول

منهج الإسلام في حفظ النسل

ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الترغيب في النكاح والإنجاب

المطلب الثاني: حرمة إجهاض الجنين

المطلب الثالث: حرمة قتل الأولاد وواد البنات

المطلب الرابع: تعهد النسل ورعايته

مدخل:

جاء الإسلام بمنهج فريد يؤسس لأمة قوية متماسكة البنیان، یضمن فیها كل فرد من أفراد المجتمع حقه فی الحياة؛ حتی ولو كان هذا الفرد فی عَدَادِ الأَجِنَّةِ، أو الأطفال الصغار.

فكلاهما له فی الإسلام حقوق یجب ضمانها وحفظها، والسعي الحثيث لصیانتها ورعايتها؛ حیث عَدَّها الشارع الحنیف من المقاصد الشرعیة، والضرورات المرعیة التي عُنِيَ بها الإسلام عناية لا نظیر لها. فلقد وضع الإسلام لحفظها طُرُقًا عديدة، وسُبُلًا فريدة؛ لو أخذ بها المسلمون لتحقق ذلك المقصد السامي حسب مراد الله ورسوله. ویمكن إبراز الطرق التي وضعها الإسلام لحفظ النّسل من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

الترغيب في النكاح والإنجاب

رَغِبَ الإسلام في النكاح في كثير من آيات القرآن الكريم، وأحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(١).
يقول الإمام الأكبر د/ محمد سيد طنطاوي: "في الآية حَضٌّ لمن يملك عقد الزواج على أن لا يجعل الفقر حائلاً دون إتمامه؛ لأن الأرزاق بيد الله تعالى.

والمعنى: زوجوا أيها الأولياء من كان أهلاً للزواج، وصالحاً له، وراغباً فيه، من رجالكم ونسائكم، ولا يمنعكم فقرهم من إتمامه؛ فإنهم إن يكونوا فقراء اليوم، فالله تعالى قادر على أن يغنيهم في الحال، أو في المستقبل متى شاء ذلك؛ لأن قدرته لا يعجزها شيء، فكم من أناس كانوا فقراء قبل الزواج، ثم صاروا أغنياء بعده؛ لأنهم قصدوا بزواجهم حفظ فروجهم، وتنفيذ ما أمرتهم به شريعة الإسلام"^(٢).

كما رَغِبَ القرآن الكريم في النكاح والذرية من خلال تأكيد بعض آياته أنه من سنن المرسلين - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾^(٣).

يقول الإمام الطبري: "أي ولقد أرسلنا يا محمد رسلاً من قبلك إلى أمم قد

(١) [النور: ٣٢].

(٢) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، د/ محمد سيد طنطاوي، (ج.١٠ / ١٢٢ ص)، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة، ط: الأولى ١٩٩٨ م.

(٣) [الرعد: ٣٨].

خَلْتُ مِنْ قَبْلِ أُمَّتِكَ، فَجَعَلْنَاهُمْ بَشَرًا مِثْلَكَ، لَهُمْ أَزْوَاجٌ وَذُرِّيَّةٌ، وَلَمْ نَجْعَلْهُمْ
مَلَائِكَةً، لَا يَأْكُلُونَ، وَلَا يَشْرِبُونَ، وَلَا يَنْكَحُونَ" (١).

كما أن من هؤلاء المرسلين من رَغِبَ فِي النِّسْلِ، وَسَأَلَ اللَّهَ الذَّرِيَّةَ؛ قَالَ
تعالى على لسان نبيه إبراهيم - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: {رَبِّ هَبْ لِي مِنْ
الصَّالِحِينَ (١٠٠) فَبَشِّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ} (٢)، وَقَالَ سبحانه وتعالى على لسان
زكريا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: {رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ
الدُّعَاءِ (٣٨) فَدَانَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ
بِيَحْيَى} (٣)، كما أكد القرآن الكريم أن الابتهاال إلى الله بطلب الذرية من صفات
عباد الرحمن؛ قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ
أَعْيُنٍ} (٤).

هذا وقد رَغَبَتْ سَنَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الزَّوْجِ وَحَنَّتْ
عليه في أكثر من حديث؛ فَعَنْ عَقَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ
لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ" (٥)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي،
أبوجعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، (ج١٦٦/١٧٥٥) باختصار، تحقق: أحمد محمد
شاکر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) [الصفات: ١٠٠، ١٠١].

(٣) [آل عمران: ٣٨، ٣٩].

(٤) [الفرقان: ٧٤].

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب قول النبي - صلى الله
عليه وسلم -: "من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج"، وهل
يتزوج من لا أرب له في النكاح"، (ج٧/٣٠٠)، ح: (٥٠٦٥)، تحقق: محمد زهير ابن =

أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمَكَاتِبُ الَّذِينَ يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَقَافَ" (١).

ومن أجل إيجاد النسل نهت السنة النبوية عن الزواج بالمرأة التي لا تلد، ورغبت المسلم في البحث عن المرأة الولود؛ فعن معقل بن يسار - رضي الله عنه - أنه قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني أصبت امرأة ذات حسبٍ وجمالٍ، وإنها لا تلد، أفأتزوجها، قال: "لا"، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم" (٢).

ولأن إيجاد النسل من أسمى مقاصد الإسلام، ولا يمكن تحقيقه إلا عن طريق الزواج الشرعي؛ فقد عدَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - من أعرض عنه رغبة في الانقطاع للطاعات والعبادات مخالفاً لسنته وهديِهِ؛ فعن أس بن مالك - رضي الله عنه - قال: جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوت أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - يسألون عن عبادته فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؛ ثم قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم

=ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى ١٤٢٢هـ، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤمن بالصوم، (ج٢/ ص١٠١٨)، ح: (١٤٠٠)، واللفظ للبخاري.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في المجاهد والنكاح والمكاتب وعون الله إياهم (ج٤/ ص١٨٤)، ح: (١٦٥٥)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٩٨م، والحديث: حسن.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، (ج٢/ ص٢٢٠)، ح: (٢٠٥٠)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، بدون تاريخ، والحديث: صحيح.

الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَرَلُ النَّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: "أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النَّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي" ^(١)، وأكد في أحاديث أخرى أن النكاح سنته وسنة المرسلين من قبله؛ فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "النَّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَتَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مُكَاتِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ، وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيُنْكِحْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصَّيَّامِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ" ^(٢)، وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ، وَالْتَعَطُّرُ، وَالسَّوَالِكُ، وَالنَّكَاحُ" ^(٣).

ولذا لما أراد سيدنا عثمان بن مظعون ^(٤) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن يمتنع عن النكاح والنساء، وينقطع للعبادة ردَّه النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، (ج٧/٣٤)، ح: (٥٠٦٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤمن بالصوم، (ج٢/١٠١٨)، ح: (١٤٠٠)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في فضل النكاح، (ج١/٥٩٢)، ح: (١٨٤٦)، يقول الشيخ/ محمد فؤاد عبد الباقي: الحديث في الزوائد إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف عيسى بن ميمون المدني؛ لكن له شاهد صحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب: ما جاء في فضل التزويج، والحث عليه، (ج٢/٣٨٢)، ح: (١٠٨٠)، والحديث: حسن غريب.

(٤) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو ابن هصيص القرشي الجُمَحِيّ، يكنى أبا السائب، وأمه سخيلة بنت العنيس بن أهبان بن حذافة ابن =

ذلك؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَخَالَفَةِ لِلْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ الْبَشَرَ عَلَيْهَا؛ فَعَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: "رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ التَّبْتَلِ" (١)، وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: "تَهَى رَسُولَ اللَّهِ عَنِ التَّبْتَلِ" (٢).

ومعلوم أن التبتل الذي رده النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على عثمان ابن مظعون، والذي نهى عنه في حديث عائشة هو التبتل المذموم، والذي يعني خصومة الدنيا، والانقطاع عن الزواج، والرهبانية في العبادات والطاعات، وإلزام النفس ما لا تطيق منها ... إلخ.

ولا شك أن ردَّ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هذا النوع من التبتل والنهي عنه؛ لِمَا يَحْدُثُهُ مِنْ قَطْعِ النَّسْلِ، واندثار النوع الإنساني، ومخالفة مراد

= جمع، وهي أم السائب وعبد الله، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا، توفي سنة اثنتين من الهجرة، وقيل: بعد اثنين وعشرين شهرًا من مقدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة، وقيل: إنه مات على رأس ثلاثين شهرًا من الهجرة بعد شهوده بدرًا، ولَمَّا دُفِنَ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَقِّهِ: "تَعَمَّ السَّلْفُ هُوَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ"، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، (ج٣/ص١٥٣)، باختصار، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط: الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: ما يكره من التبتل والخصاء، (ج٧/ص٤)، ح: (٥٠٧٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، (ج٢/ص١٠٢٠)، ح: (١٤٠١)، واللفظ لهما.

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب: النكاح، باب: النهي عن التبتل، (ج٦/ص٥٨)، ح: (٣٢١٣)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط: الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، والحديث: صحيح.

الله تعالى ورسوله.

يقول الإمام الغزالي: يحب الله تعالى من عبده السعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان، ولمباهاة رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بأتمته يوم القيامة، وطلبًا للتبرك بدعاء الولد الصالح بعده، ورغبة في الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبل والديه^(١).

ولأن الإسلام رغب في النكاح بُعِيَّةَ الولد؛ كان التيسير في المهور ومؤن الزواج منهجًا دعا النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُمَّتَهُ إِلَيْهِ؛ فَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ"^(٢)، وفي رواية أخرى: "خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ"^(٣)، وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: "مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ"، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا، قَالَ: "أَعْطِيهَا ثَوْبًا"، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: "أَعْطِيهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ"، فَأَعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: "مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟"، قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: "فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ"^(٤).

(١) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)،

(ج٢/٢٤٤) بتصرف، دار المعرفة - بيروت، بدون تاريخ.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: النكاح، (ج٢/١٩٨)، ح: (٢٧٤٢)، والحديث:

صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه؛ كما قال الإمام الذهبي، تحقيق: مصطفى

عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى

مات، (ج٢/٢٣٨)، ح: (٢١١٧)، والحديث: صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن

وعلمه، (ج٦/١٩٢)، ح: (٥٠٢٩).

كما طبق النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هذا المنهج على ابنته فاطمة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - في زواجها من سيدنا عليٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-؛ فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: تَزَوَّجْتُ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنِ بِي، قَالَ: "أَعْطَهَا شَيْئًا"، قُلْتُ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: "فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطْمِيَّةُ؟"، قُلْتُ: هِيَ عِنْدِي، قَالَ: "فَأَعْطَهَا إِيَّاهُ" (١).

وهكذا دعا صحابة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الناس إلى هذا المنهج العظيم؛ فحذروا من المغالاة في المهور، وأكدوا أنها ليست مَكْرَمَةً، أو دليلًا على اتصاف صاحبها بالتقوى؛ فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: "لَا تَعَالَوْا صَدَاقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ، كَانَ أَوْلَاكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً" (٢).

ولا شك أن المقصد الأسمى من عدم المبالغة في المهور تكمن في تيسير أمر الزواج، وطلب الشارع الحكيم لإجرائه بأقل التكاليف.

ولأن الإسلام قد دعا إلى النكاح ويسر سُبُلَهُ، ورغَّب في الإنجاب والولد؛ كان تحريمه لسائر أنواع الزواج القديمة والمستحدثة (٣) التي لا يُفْصَدُ منها

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب: النكاح، باب: تحلة الخلو، (ج٦/ ١٢٩)، ح: (٣٣٧٥)، والحديث: حسن صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجة سننه، كتاب: النكاح، باب: صداق النساء، (ج١/ ٦٠٧)، ح: (١٨٨٧)، والحديث: حسن صحيح.

(٣) للتعرف على أنواع الزواج الفاسد قبل الإسلام وبعده، يراجع: الأنكحة الفاسدة (أنواع الزواج الفاسد قبل وبعد الإسلام)، ناصر عبد الرازق، مطبعة مدبولي الصغير بالقاهرة، بدون تاريخ، والأنكحة الفاسدة (دراسة فقهية مقارنة)، عبد الرحمن بن عبد الرحمن =

إنجاب الولد، وامتداد النسل، وبقاء النوع الإنساني؛ حتى يتأكد لكل ذي بصر أن الإسلام يرغب في الإنجاب والولد، ويرفض كل ما من شأنه أن يمنع منه، أو يقوّضه.

هذا ولم يمنع الإسلام الزوجة أو الزوج الذي لا تُمكنهُما الطرق الطبيعية من الإنجاب أن يسعيا خلف الطب وما توصل إليه؛ كالحقن المجهري، أو أطفال الأنابيب، أو ما شاكل ذلك من الطرق الآمنة الموثوقة؛ بغية الإنجاب والولد؛ لأن هذا السعي متوافق مع الجبلّة البشرية، والفضرة الإنسانية، ومحقق لمقاصد شريعة الإسلام من الزواج.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا بيان كلمة الإسلام في مسألة تحديد النسل؛ وهل هي متناغمة مع الإسلام، ومستندة إلى نصوصه أم أنها دعوة دخيلة عليه؟، وما الفارق بين التحديد والتنظيم؟؛ حتى يقف المسلمون على رأي الإسلام في هذه المسألة المهمة.

موقف الإسلام من تحديد النسل:

لا ريب أن مسألة تحديد النسل قد أخذت حيزًا كبيرًا من الدراسة والبحث؛ وبخاصة في العصر الحاضر، وقد خلّصت كلمة علماء الأمة المعتبرين إلى أن تحديد النسل، والانقطاع عن الإنجاب، والتوقف عند طفل، أو اثنين دون عذر شرعي، وضرر متحقق الوقوع على الزوجة، أو الأولاد أمرٌ يصطدم مع صريح نصوص القرآن، وصحيح نصوص السنة التي ترغب في النكاح، وتدعو

=شميلة الأهدل، المكتبة الدولية ومكتبة الخافقين، ط: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، وأنواع الزواج المستحدثة في العصر الحاضر وأثرها على الفرد والمجتمع في ضوء الدعوة الإسلامية، د/ رضا محمود محمد السعيد، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط: الأولى ٢٠١٤م.

إليه؛ بغية الولد؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾^(٢)، وقول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "تَرَوُّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ"^(٣)، ودعائه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لأنس بن مالك - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بكثرة الولد؛ فعن أنسٍ قَالَ: جَاءَتْ بِي أُمِّي أُمُّ أَنَسٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا أُنَيْسُ ابْنِي، أَتَيْتُكَ بِهِ يَخْدُمُكَ؛ فَادْعُ اللهُ لَهُ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ"، قَالَ أَنَسُ: "فَوَاللَّهِ إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ، وَإِنَّ وُلْدِي وَوَلَدَ وُلْدِي لَيَتَعَادُونَ عَلَى نَحْوِ الْمِائَةِ الْيَوْمَ"^(٤).

كما أن الآثار المترتبة على النسل والذرية كثيرة ومتعددة؛ منها: إعمار الأرض والكون، وتكثير سواد المسلمين، وحماية الأبوين من النار في الآخرة، ورفع درجتهما في الجنة؛ فعن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ"^(٥)، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ

(١) [النور: ٣٢].

(٢) [الرعد: ٣٨].

(٣) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب: النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، (ج٢/ ٢٢٠ ص)، ح: (٢٠٥٠)، والحديث: صحيح.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة - رضى الله عنهم -، باب من فضائل أنس بن مالك - رضى الله عنه -، (ج٤/ ١٩٢٩ ص)، ح: (٢٤٨١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمره والقليل من الصدقة، (ج٢/ ١١٠ ص)، ح: (١٤١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الإحسان إلى البنات، (ج٤/ ٢٠٢٧ ص)، ح: (٢٦٢٩).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَصَمَّ أَصَابِعُهُ"^(١)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"^(٢).

يقول العلامة الطاهر بن عاشور: "النَّسْلُ نِعْمَةٌ مِنْ اللَّهِ عَلَى الْوَالِدِينَ يَأْتُونَ بِهِ، وَيَجِدُونَهُ لِكِفَايَةِ مَهْمَاتِهِمْ، وَنِعْمَةٌ عَلَى الْقَبِيلَةِ تَكْثُرُ وَتَعْتَزُّ، وَعَلَى الْعَالَمِ كُلِّهِ بِكَثْرَةِ مَنْ يَعْمُرُهُ، وَبِمَا يَنْتَفَعُ بِهِ النَّاسُ مِنْ مَوَاهِبِ النَّسْلِ وَصَنَائِعِهِ، وَنِعْمَةٌ عَلَى النَّسْلِ نَفْسُهُ بِمَا يِنَالُهُ مِنْ نَعِيمِ الْحَيَاةِ وَمِلذَاتِهَا"^(٣).

فتحديد النسل وتقويضه يتنافى مع منهج الإسلام، ومراد الله تعالى من خلقه؛ لكن تنظيم النسل أمر جائز شرعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ﴾^(٤)، ولحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : "كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ"^(٥)، وفي رواية: "كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -".

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الإحسان إلى البنات، (ج٤/ص٢٧٥)، ح: (٢٦٣١).

(٢) أخرجه مسلم صحيحه، كتاب: الهبات، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (ج٣/ص١٢٥)، ح: (١٦٣١).

(٣) تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر ابن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) (ج٨/ص١١٣)، الدار التونسية للنشر بتونس ١٩٨٤هـ.

(٤) [البقرة: ٢٣٣].

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: العزل، (ج٧/ص٣٣)، ح: (٥٢٠٩).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيِّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَنْهَهَا" (١)، وفي رواية أخرى: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيئُنَا، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ، فَقَالَ: "اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا"، فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ، فَقَالَ: "قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا" (٢).

فالآية الكريمة تثبت حق الطفل في الرضاعة عامين كاملين، وتبرز من ناحية أخرى جواز التنظيم بين حملٍ وآخر، وأن فترة التنظيم لا تقل عن ثلاثين شهرًا؛ كما أن حديث جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - برواياته المتعددة يثبت إقرار النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - للصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - على العزْلِ الذي يقوم مقامه في زماننا هذا الوسائل التي يمكن للمرأة أن تنظم بها حملها؛ كي لا تحمل وهي مرضع؛ فيقع الضرر على الرضيع، والجنين، والحامل أيضًا، والإسلام لا يريد ضررًا ولا ضرارًا.

يقول حجة الإسلام الغزالي: "اختلف العلماء في إباحته وكراهته على أربع مذاهب؛ فمن مبيح مطلقًا بكل حال، ومن مُحَرِّمٍ بكل حال، ومن قائل يَحِلُّ برضاها ولا يَحِلُّ دون رضاها، ومن قائل يباح في المملوكة دون الحرية؛ والصحيح عندنا أن ذلك مباح" (٣)، ويقول الإمام ابن الجوزي: "اتفق العلماء

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: العزل، (ج٧/ ص٣٣)، ح: (٥٢٠٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: حكم العزل، (ج٢/ ص١٠٦)، ح: (١٤٤٠)، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: حكم العزل، (ج٢/ ص١٠٦)، ح: (١٤٣٩).

(٣) إحياء علوم الدين، (ج٢/ ص٥١) باختصار.

على جواز العزل من غير إنثم" (١)، ويقول العلامة ابن حجر العسقلاني: "فعلناه في زمن التشريع؛ ولو كان حراماً لم نُقرَّ عليه" (٢).

يقول د/ محمود حمدي زقزوق: "يرفض الإسلام تحديد النسل، وتقييم الزوجين؛ بهدف منع الإنجاب كما تفعل بعض الدول، ويجيز تنظيمه، وتباعد فتراته؛ حتى يأخذ كل طفل حقه الكامل من الرضاعة الطبيعية، والرعاية الأسرية.

وهذا يؤكد انعدام التعارض بين مقصد الشريعة من الحفاظ على النسل وقوته، وبين تنظيمه الذي هو في حقيقته حفاظ عليه، وحماية له من كل ما يضعف قوته، ويؤثر على مستقبله" (٣).

فكل هذه النصوص الشرعية والاجتهادات المعتبرة تثبت جواز تنظيم النسل، وتمنع تحديده وتحريمه؛ نظراً لما سيؤول إليه التحديد من أضرار جسيمة لا تتحصر في نطاق الأسرة المنفردة له؛ بل تتعداها لتؤثر بالسلب على الأمة كلها.

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، (ج٤/ ص٨٩٤)، تحقق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض، بدون تاريخ.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ج٩/ ص٣٠٦)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩هـ.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية وضرورات التجديد، د/ محمود حمدي زقزوق، (ص٥٩-٥٦) باختصار، هدية مجلة الأزهر لشهر رجب ١٤٣٩هـ.

المطلب لثاني

حرمة إجهاض الجنين^(١)

يُمر الإنسان بمراحل متعددة حتى يُصوّر في أحسن صورة، وأجمل هيئة؛ قال تعالى: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ} (٢)، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْفُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيَقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا، ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ"^(٣).

وهذا يعني أن الله تعالى كرم الإنسان في خلقته، وزاده تكريمًا حين نفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وفضله على جميع خلقه؛ ولذا لا يحق لأحد أن يجهب هذه الروح المكرّمة؛ مهما كانت قوة صلته بها؛ لأن الإجهاض أمره خطير، وعاقبة فاعله أليمة في الدنيا والآخرة.

(١) إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل؛ ميتًا أو حيًّا دون أن يعيش، بفعل منها، أو من غيرها، الفقه الإسلامي مرونته وتطوره، الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق، (ص ٢٠ باختصار، ط: الثالثة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٢) [المؤمنون: ١٢ - ١٤].

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، (ج٤/ ١١١)، ح: (٣٢٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: القدر، باب: كيفية خلق الأدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته (ج٤/ ٢٠٣٦)، ح: (٢٦٤٣)، واللفظ للبخاري.

حكم الإجهاض:

حرم الإسلام الإجهاض، واعتبره صورة من صور الفساد في الأرض بصفة عامة، ونوعاً من أنواع القتل بصفة خاصة؛ قال تعالى: {وَأِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ} (١)، وقال سبحانه: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} (٢)؛ وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ طَلْحَةَ النَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ إِنَّهَا زَنْتُ وَهِيَ حُبْلَى، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "أَذْهَبِي حَتَّى تَضْعِي"؛ فَذَهَبَتْ فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ، فَقَالَ: "أَذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ"؛ فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ جَاءَتْهُ، فَقَالَ: "أَذْهَبِي حَتَّى تَسْتَوْدِعِيهِ"، فَلَمَّا اسْتَوْدَعَتْهُ جَاءَتْهُ؛ فَأَقَامَ عَلَيْهَا الْحَدَّ" (٣)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ، رَمَتَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهَا بَعْرَةً، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ" (٤).

فهذه الشواهد كلها تؤكد حرمة الإجهاض، وخطورة الوقوع فيه؛ وبخاصة بعد نفخ الروح فيه؛ حيث أجمع العلماء على أن إجهاض الجنين بعد نفخ الروح

(١) [البقرة: ٢٠٥].

(٢) [الإسراء: ٣٣].

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: الحدود، (ج٤/ ص٤٠٥)، ح: (٨٠٨٥)، وقال الإمام الذهبي: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن كان يزيد التيمي أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم -.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: جنين المرأة، (ج٩/ ص١١)، ح: (٦٩٠٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني، (ج٣/ ص١٣٠٩)، ح: (١٦٨١)، واللفظ للبخاري.

مُحَرَّمٌ، وَيُعَدُّ قَتْلًا لِلنَّفْسِ.

ولذا أحرَّ النبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إقامة الحدِّ على المرأة التي أقرَّت أمامه بالزَّنا؛ لضمانة حق الجنين في الخروج إلى الحياة، وأنه لا يؤاخذ بجريرة أمه؛ فيموت بموتها؛ بل له الحق الكامل في الحياة، وأن فوات حقه في ذلك يُعدُّ جنائيةً عليه.

يقول حجة الإسلام الغزالي: إن وقعت النطفة في الرحم واختلطت بماء المرأة واستعدت لقبول الحياة؛ فإن إفساد ذلك جنائية؛ وإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجنائية تفاحشًا، ومنتهى التفاحش في الجنائية بعد الانفصال حيًّا^(١).

ويقول العلامة الكلبي: "إذا قبض الرحم المنيَّ لم يَجُزَّ التعرض له، وأشد من ذلك إذا تَخَلَّقَ، وأشد من ذلك إذا نفخ في الروح؛ فإنه قتل نفس إجماعًا"^(٢). ولذا أوجبت الشريعة الإسلامية ديةً على من ضرب بطن امرأة حامل؛ فألقت جنينًا حيًّا؛ ثم مات من الضربة.

يقول الحافظ ابن المنذر^(٣): "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم؛ زيد ابن ثابت، وعروة، والزهري، والشعبي، وقتادة، وابن شبرمة، ومالك، والشافعي،

(١) إحياء علوم الدين، (ج٢/ ص٥١).

(٢) القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: ١٤١هـ)، (ص١٤١)، بدون.

(٣) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، ولد سنة ٢٤٢هـ - ٨٥٦م، فقيه مجتهد من الحفاظ، وكان شيخًا للحرم المكي، توفي بمكة سنة ٣١٩هـ - ٩٣١م، الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، (ج٥/ ص٢٩٤)، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر ٢٠٠٢م.

وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي أن في الجنين يسقط حياً من الضرب دية كاملة؛ لأنه مات من جنائته بعد ولادته، في وقت يعيش فيه مثله، فأشبهه قتله بعد وضعه.

كما أجمعوا على أن الحامل إذا شربت دواء؛ فألقت به جنيناً، فعليها غُرَّةٌ^(١) لا تترث منها شيئاً، وتعنق رقبة، - وأن هذا ليس فيه خلاف بين أهل العلم نعلمه إلا ما كان من قول من لم يوجب عتق الرقبة -، كما لو كان الجاني المسقط للجنين أباه، أو غيره من ورثته، فعليه غُرَّةٌ، لا يرث منها شيئاً، ويعتق رقبة، وهذا قول الزهري، والشافعي، وغيرهما^(٢).

لكن الخلاف بينهم في إسقاط الجنين قبل نفخ الروح وهي مدة المائة وعشرين يوماً؛ دفعا لما قد يقع على الحامل من أضرار.

ولا شك أن الإفتاء بجواز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح أمر ينبغي أن تراعي فيه ظروف كل حالة، وما يترتب على بقاء الجنين من أضرار ومفاسد. فالحكم بالإجهاض قبل نفخ الروح ضرورة تقدر بقدرها؛ حيث ينظر فيما يترتب على بقاء الجنين من أضرار قد تقع بالأم؛ وإلا فالأصل أنه محرّم شرعاً.

(١) يقول العلامة ابن قدامة: الغُرَّةُ نصف عشر الدية، وقيمتها خمس من الإبل؛ كما روى عن عمر، وزيد - رضي الله عنهما -، الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، (ج٤/ ١٩) باختصار، دار الكتب العلمية ط: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٢) المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، (ج٨/ ١٣: ٤١٨) باختصار، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.

"لأن الإجهاض يُحظرُ إلا عند الضرورات القصوى؛ كأن يخشى على الأم من الموت بسبب خطر الجنين؛ فيباح؛ لأن المحافظة على الأصل مقدّمة على المحافظة على الفرع"^(١).

وهكذا يتأكد أن الإسلام ما حرّم الإجهاض، وعدّه من الكبائر إلا لأنه يُقوّضُ النّسل ويحدُّ منه، ولا يراعى له حقًا من حفظٍ، أو رعاية وصيانة؛ بل يسهم في اندثار النوع الإنساني والقضاء عليه.

(١) علم المقاصد الشرعية، د/ نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، (صد١٧٩)، ط: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

المطلب الثالث

حرمة قتل الأولاد ووآد البنات^(١)

الولدُ نسلُ أبويه وثمرتهما، وعطيَّةُ الله لهما، وسبب تخليد ذكرهما، وهو وسيلة لتحقيق فطرة الله التي فطر الناس عليها، وسبيل لاستمرار الجنس البشري على ظهر المعمورة؛ ولذا حرِّمت شريعة الإسلام على والديه الاعتداء عليه، والتخلُّصَ منه؛ مهما كانت الأسباب والدوافع؛ قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ}^(٢)، وقال سبحانه: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا}^(٣).

يقول العلامة الطاهر بن عاشور: "بين الآيتين فرق في النظم من وجهين: الأول: أنه قال في آية الأنعام: (مِنْ إِمْلَاقٍ)، وقال في آية الإسراء: (خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ)؛ ويفتضي ذلك أن الذين كانوا يئدون بناتهم يئدونهن لغرضين: ١- إما لأنهم فقراء لا يستطيعون إنفاق البنات، ولا يرجون منها إن كبرت إعانة على الكسب؛ فهم يئدونها لذلك؛ فذلك مورد قوله في الأنعام: (مِنْ إِمْلَاقٍ)؛ فإن (مِنْ) التعليلية تقتضي أن الإملاق سبب قتلهن؛ فيقتضي أن الإملاق موجود حين القتل.

٢- وإما أن يكون الحامل على ذلك ليس فقر الأب؛ ولكن خشية عروض الفقر له، أو عروض الفقر للبنات بموت أبيها؛ إذ كانوا في جاهليتهم لا يورثون البنات؛ فيكون الدافع للوآد هو توقع الإملاق.

(١) دفن البنات في التراب وهي حية؛ وهو عادة جاهلية أبطلها الإسلام، النهاية في غريب الحديث والأثر، (ج٥/ ص١٤٣) بتصرف يسير.

(٢) [الأنعام: ١٥١].

(٣) [الإسراء: ٣١].

ولتحذير المسلمين من آثار هذه الخواطر نُكِّرُوا بتحريم الوأد، وما في معناه؛ قال تعالى: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ} (١)، وقال سبحانه: {قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} (٢).

الثاني: فمن أجل هذا الاعتبار في الفرق للوجه الأول؛ قيل هنالك: نَحْنُ نَرزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ، بتقديم ضمير الآباء على ضمير الأولاد؛ لأن الإملاق الدافع للوَأد المحكي به في آية الأنعام هو إملاق الآباء؛ ولذا قدم الإخبار بأن الله هو رازقهم، وَكَمَلَ بأنه رازق بناتهم.

لكن الإملاق المحكي في آية الإسراء هو الإملاق المخشي وقوعه، والأكثر أنه توقع إملاق البنات؛ فلذلك قدم الإعلام بأن الله رازق الأبناء، وَكَمَلَ بأنه رازق آبائهم؛ ثم أكَّد النهي عن هذه الجريمة، وحذَّر من الوقوع فيها بقوله: {إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا} (٣).

كما عُنِيَت السنة النبوية بنهي الآباء وتحذيرهم من الاعتداء على الأولاد بالقتل، وعدَّتُهُ من الذنوب العظيمة عند الله تعالى؛ فَعَنَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: "بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِفُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ.." (٤)، وَعَنْ عَبْدِ

(١) [التكوير: ٨، ٩].

(٢) [الأنعام: ١٤٠].

(٣) تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، (ج٥/١٥٥ ص٨٧، ٨٨) باختصار وتصرف.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: علامة الإيمان حب الأنصار، (ج١/١٢٥)، ح: (١٨).

اللَّهُ بْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
- أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدًّا، وَهُوَ خَلْقَكَ"، قُلْتُ: إِنَّ
ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ" (١).

كما رُتِبَت شريعة الإسلام القصاص عند ثبوت تعمد قتل نفس بشرية
محرمَةً؛ قال تعالى: لِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ
بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَابْتِاعَ
بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ
فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ {
(٢)، وقال سبحانه: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ
بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا} (٣)، وقال جل وعلا:
{وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ
لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} (٤)، وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ،
يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثَ: الثَّيْبُ الرَّانِي، وَالنَّفْسُ
بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ" (٥)، وفي رواية أبي داود: "أَوْ يَقْتُلُ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: {فلا
تجعلوا لله أندادا}، (ج٩/ ص١٥٢)، ح: (٧٥٢٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان،
باب: كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده (ج١/ ص٩٠)، ح: (٨٦)، واللفظ
للبخاري.

(٢) [البقرة: ١٧٨، ١٧٩].

(٣) [المائدة: ٤٥].

(٤) [النساء: ٩٣].

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب: ما
يباح به دم المسلم، (ج٣/ ص١٣٠٢)، ح: (١٦٧٦).

نَفْسًا، فَيُقْتَلُ بِهَا" (١)، وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ
أَدْنَاهُمْ" (٢).

وهذا يعني أن النفوس البشرية كلها متساوية في الحرمة؛ لا فرق بين
شريف أو وضيع، ولا كبير أو صغير، ولا ذكر أو أنثى، ولا حرٌّ أو عبدٍ، ولا
مسلم أو كافر ... إلخ.

ولذا لو ثبت تَعَمُّدُ الوالدِ قتلَ ولده؛ فإنه يقتص منه؛ وليس كما نُقِلَ عن
بعض الفقهاء أن الوالدَ لا يُقْتَلُ بِوَلَدِهِ؛ لأن أصحاب هذا الرأي استندوا في ذلك
إلى حديث: "لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ" (٣)؛ وهو حديث مختلف في صحته، ومخالف
للنصوص القرآنية والنبوية - التي بلغت حدًّا في الكثرة - التي تُفِيدُ بأن من قتل
نفسًا عامدًا متعمدًا يُقْتَلُ بها؛ سواء أكان القاتل أبًا، أم غير أبٍ.

يقول العلامة ابن الملقن (٤): "الحديث رواه ابن ماجة، والترمذي من حديث
إسماعيل بن مسلم المكي، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس -

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد، (ج٤/ ١٢٦)،
ح: (٤٣٥٣)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، بدون
تاريخ، والحديث: صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: في السريّة تُرد على أهل العسكر (ج٣/
ص ٨٠)، ح: (٢٧٥١)، والحديث: حسن صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب: الديات، باب: هل يقتل الحر بالعبد، (ج٣/ ٦٧)،
ح: (٢٦٦٢)، وقال المحققون: هذا إسناد ضعيف؛ لأن حجاج بن أرطاة مدلس، وقد عنعن؛ لكنه
متابع، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(٤) عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، سراج الدين، أبو حفص ابن النحوي،
المعروف بابن الملقن، من أكابر العلماء بالحديث، والفقه، وتاريخ الرجال، ولد في =

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - مرفوعاً به، والحديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه" (١).
وقال ابن عبد الهادي الحنبلي (٢) بعد ذكره للحديث: "ابن لهيعة (٣)،

=القاهرة سنة ٧٢٣هـ - ١٣٢٣م، له نحو ثلاثمائة مصنف في فنون شتى، توفي
بالقاهرة سنة ٨٠٤هـ - ١٤٠١م، الأعلام، الزركلي، (ج٥/ ص٥٦).

(١) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، بن الملقن سراج
الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، (ج٨/
ص٣٧٤)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة
للنشر والتوزيع بالرياض - السعودية، ط: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) ابن عبد الهادي الحنبلي محمد بن أحمد بن عبد الهادي ابن عبد الحميد بن
عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة شمس الدين الحنبلي، ولد سنة ٧٠٥هـ، درس
العربية، والفقه، والقراءات، وعلم الحديث، توفي سنة ٧٤٤هـ، الوافي بالوفيات، صلاح
الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، (ج٢/ ص١١٣) باختصار،
تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٣) عبد الله بن لهيعة بن عتبة بن فرعان بن ربيعة بن ثوبان الحضرمي الأعدولي ويقال الغافقي،
أبو محمد المصري، ولد سنة ٩٤هـ - ٧١٤م، رحل في طلب الحديث والفقه، ولقى اثنين وسبعين
تابعياً، روى عنه الليث بن سعد وهو من أقرانه، وعبد الله ابن المبارك، ولى القضاء من قبل
المنصور سنة ١٥٥هـ، وهو أول من ولى قضاة مصر في دولة بني العباس، توفي سنة ١٧٤هـ
- ٧٩١م، رفع الإصر عن قضاة مصر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر
العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، (ص١٩٢: ١٩٦) باختصار وتصرف، تحقيق: د/ علي محمد عمر،
مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، قال الإمام البيهقي: ابن لهيعة لا يُحْتَجُّ
به، السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر
البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، (ج١/ ص٤٠٢): تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية،
بيروت - لبنان، ط: الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

والحجاج^(١)، وإسماعيل بن مسلم^(٢)، كلُّهم ضعفاء^(٣).

ولذا خالف الإمام مالك من قالوا بعدم قتل الوالد بولده؛ فقال: "في الوالد يَقْتُلُ وَوَدَّهُ إِنَّهُ لَا يَقَادُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَمَدًا لِقَتْلِهِ؛ مَثَلٌ: أَنْ يَضْجِعَهُ فَيَذْبَحَهُ؛ فَأَمَّا مَا رَمَاهُ، أَوْ ضَرِبَهُ بِهِ، أَوْ حَذَفَهُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقَادُ مِنْهُ"^(٤).

(١) الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل بن كعب بن سلامان بن عامر ابن حارثة بن سعد بن مالك بن النخعي، كان ضعيفاً في الحديث، الطبقات الكبرى، أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، (ج٦/ ٣٤٢ ص)، باختصار، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، قال الإمام النسائي: الحجاج بن أرطاة ضعيف لا يحتج به، السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، (ج٦/ ٣٥٦ ص)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٢) إسماعيل بن مسلم مكي، أبو إسحاق البصري، مولى حدير، من الأزدي، أصله بصري، سكن مكة، وكثرة مجاورته بها قيل له: المكي، وكان فقيهاً مقتياً، قال أحمد بن حنبل: إسماعيل بن مسلم المكي منكر الحديث، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف ابن عبدالرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، (ج٣/ ١٩٨: ٢٠١) باختصار، تحقيق: د/ بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

(٣) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، (ج٤/ ٤٧٤ ص)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبدالعزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف بالرياض، ط: الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٤) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، (ج٤/ ٦٢٣، ٦٢٤)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

وتوافق ذلك مع ما رأي ابن نافع^(١)، وابن عبد الحكم^(٢)، وابن المنذر؛ حيث قالوا: يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَالِدِهِ؛ لظاهر آي الكتاب، والأخبار الموجبة للقصاص، ولأنهما حرَّانَ مسلمان من أهل القصاص؛ فوجب أن يقتل كل واحد منهما بصاحبه، كالأجنبيين" (٣).

كما أن تعليل بعض الفقهاء أن الوالد لا يقتل بولده؛ لأنه سبب في إيجاده، ولا ينبغي أن يكون الولد سبباً في إعدامه؛ مردود بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصريحة في أن من قتل نفساً عامداً متعمداً؛ فقد وجب القصاص. وهكذا تبين أن الإسلام قد حرّم قتل الأولاد ووآد البنات تحريماً قطعياً لِمَا له من آثار سلبية؛ يأتي في مقدمتها إهدار مقصدٍ مهمٍّ من مقاصد الشريعة الإسلامية التي طالبت بحفظه واعتباره.

(١) عبد الله بن نافع الصائغ، ولد سنة نيف وعشرين ومائة، لزم الإمام مالكا لزوماً شديداً حتى عُدَّ من كبار فقهاء المدينة، توفي سنة ست ومائتين، سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، (ج٨/ ص ٤٣٠، ٤٢٩)، دار الحديث - القاهرة، ط: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٢) محمد ابن عبد الله ابن عبد الحكم ابن أعين المصريّ الفقيه، ثقة، توفي سنة ثمان وستين، تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، (ص ٤٨٨)، دار الرشيد - سوريا، ط: الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٣) المغني، ابن قدامة، (ج٨/ ص ٢٨٥).

المطلب الرابع

تعهد النسل ورعايته

لا ريب أن تعهد النسل ورعايته تكون بصور كثيرة ومتعددة؛ كرضاعته، وحضانتها، والنفقة عليه، والعناية بطعامه، وشرابه، وكسائه، ووقايته من الأوبئة والأمراض، ومداواته إذا نزلت به، وغير ذلك مما تتوقف عليه سلامته وحياته.

فلقد بينت الآيات القرآنية أن الرضاعة حقٌّ مكفولٌ للأولاد، ينبغي على الأم أن تقوم به، فإن تعذر قيامها به؛ فقد وجب على الأب أن يوفر له مرضعة؛ قال تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُبْرِئَ الرِّضَاعَةَ} (١)، وقال سبحانه: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} (٢).

ولشدة حرص النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على الرضيع وخشيته وقوع الضرر به؛ همَّ أن ينهي عن الغيلة (٣) التي تكون سبباً في التأثير السلبي على صحة الرضيع؛ فعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - عَنْ جَدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ

(١) [البقرة: ٢٣٣].

(٢) [الأحاف: ١٥].

(٣) جماع الزوجة وحملها وهي مرضع؛ لما يترتب عليه من حملها، وفساد لبنها، وتأثر بدن طفلها، وإفساد مزاجه، ووهنه، وإرخاء قواه، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتني الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، (ج٤/ ٨٤) باختصار وتصرف، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط: الثالثة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، ويؤكد ذلك قول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الْغَيْلَ لَيُدْرِكُ الْفَارِسَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ حَتَّى يَصْرَعَهُ"، أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: النكاح، باب: الغيل، (ج١/ ص٦٤٨)، ح: (٢٠١٢)، والحديث ضعيف.

الْأَسَدِيَّة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ"^(١).

يقول الإمام النووي: "قال العلماء سبب همّه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالنهي عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع، والأطباء يقولون إن ذلك اللبن داءً، والعرب تكرهه وتتقيه"^(٢).

وأورد الإمام مالك أن ابن حبيب^(٣) قال: كانت العرب تتقي وطء المرضع خشية أن يعود من ذلك ضرر على الولد في جسم، أو علة^(٤).

كما يدخل في رعاية النسل وتعهده الإنفاق عليه، وإعالتة؛ ولذا عدته شريعة الإسلام من أفضل الصدقات؛ قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: جواز الغيلة، وهي وطء المرضع، وكراهة العزل، (ج٢/ص١٠٦٦)، ح: (١٤٤٢).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) (ج١٠/ص١٦٦)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثانية ١٣٩٢هـ.

(٣) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون أبو مروان السلمي، من موالى سليم، فقيه مشهور، متصرف في فنون من الآداب، وسائر المعاني، كثير الحديث، تفقه بالأندلس، رحل فلقي أصحاب مالك وغيرهم، له في الفقه الكتب الكبير المسمى (بالواضحة في الحديث والمسائل على أبواب الفقه)، وفي أحاديثه غرائب كثيرة، توفي بالأندلس سنة ٢٣٨هـ، وقيل: توفي بقرطبة سنة ٢٣٩هـ، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (المتوفى: ٥٩٩هـ) (ج١/ص٣٧٧) باختصار، دار الكاتب العربي بالقاهرة ١٩٦٧م.

(٤) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، (ج٤/ص١٥٦)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط: الأولى، ١٣٣٢هـ.

وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تَكْلَفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا^(١)، وَعَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ"^(٢)، وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ"^(٣)، وَعَنْ خَيْثَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِذْ جَاءَهُ قَهْرْمَانٌ^(٤) لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ"^(٥)، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ"^(٦).

هذا ويدخل في حفظ النسل وقاية الأولاد من الأمراض التي قد تصيبهم؛ بسبب الإهمال في النظافة والأغسال، أو مخالفة آداب الطعام والشراب، وسنن

(١) [البقرة: ٢٣٣].

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة الكسوف، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، (ج٢/٢٠٩١)، ح: (٩٩٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، (ج٢/١١٢٢)، ح: (١٤٢٧).

(٤) المسيطر الحفيظ على ما تحت يديه، وهو من أمناء الملك وخاصته، والقائم بأمر الرجل، تاج العروس من جواهر القاموس، (ج٣٣/٣٢٢٢) باختصار.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة الكسوف، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، (ج٢/٢٠٩٢)، ح: (٩٩٦).

(٦) أخرجه الحاكم في مستدرکه، كتاب: الفتن والملاحم، (ج٤/٥٤٥)، ح: (٨٥٢٦)، (٨٥٢٦)، والحديث: صحيح.

النوم، ومداواتهم إذا مرضوا.

فيجب على الوالدين أن يُعلِّمَ الأولادَ تتبَع أجسامهم، وأعضائهم بالنظافة والاعتسال، واتباع توجيهات الإسلام في المأكل، والمشرب، والنوم؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ" (١)، وَعَنْ مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكَلَاتٍ يُقِمْنَ صَلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَتَلَّتْ لِبَطْنِهِ وَتَلَّتْ لِشِرَابِهِ وَتَلَّتْ لِنَفْسِهِ" (٢)، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ" (٣)، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "عَطُوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يُنْزَلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ" (٤).

كما يجب على الوالدين مداواة أبنائهم إذا مرضوا؛ اتباعاً لتشريعات

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة (ج٢/ ٥٨٢)، ح: (٨٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: الزهد، باب: ما جاء في كراهية كثرة الأكل، (ج٤/ ٥٩٠)، ح: (٢٣٨٠)، والحديث: صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: الأشربة، باب: ما جاء في كراهية النفخ في الشراب (ج٤/ ٣٠٤)، ح: (١٨٨٨)، والحديث: صحيح.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب، (ج٣/ ١٥٩٦)، ح: (٢٠١٤).

الإسلام وتوجيهاته؛ فعن أسامة بن شريك - رضي الله عنه - أنه قال: أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ها هنا وها هنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتدأوى؟ فقال: "تدأؤوا فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له دواءً، غير داءٍ واحد الهرم" (١)، وعن ذكوان - رضي الله عنه - عن رجلٍ من الأنصارٍ أنه قال: عاد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلاً به جرح، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "ادعوا له طبيب بني فلان"، قال: فدعوه فجاء، فقالوا: يا رسول الله، ويغني الدواء شيئاً؟ فقال: "سبحان الله، وهل أنزل الله من داءٍ في الأرض، إلا جعل له شفاءً" (٢)، وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - فسمع صوت صبي يبكي؛ فقال: "ما لصبيكم هذا يبكي، هلا استرقبتم له من العين" (٣).

وهكذا بلغ الإسلام مبلغاً فريداً في حفظ النسل وحمايته من كل ما يقضي على حياته، أو يتسبب في إهلاكه؛ بل ألزم أوليائه بحضانتها، ورعايته، واختيار الأجواء التي تساعد على تمتعه بالصحة والعافية، وتحول بينه وبين الإصابة بالأوبئة، أو الأمراض القاتلة.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطب، باب: في الرجل يتدأوى، (ج٤ / ص٣)، ح: (٣٨٥٥)، والحديث: صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، أحاديث رجال من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، (ج٣٨ / ص٢٢٧)، ح: (٢٣١٥٦)، والحديث: صحيح، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، (ج٤٠ / ص٥٠٠)، ح: (٢٤٤٤٢)، والحديث: ضعيف.

المبحث الثاني

منهج الإسلام في صيانة النّسب والعرض

ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحريم الزنا وسدُّ منافذه.

المطلب الثاني: تحريم المثلية الجنسية.

المطلب الثالث: تحريم التبني والحض على التكافل

المطلب الرابع: تشريع حدِّ القذف.

مدخل:

عنى الإسلام بالنسب والعرض عناية لا نظير لها؛ فحث على صيانتها؛ حتى تُعرَفَ المحرمات من المباحات، والأرحام والأقارب من الأعراب والأجانب، وهكذا.

كما رهَّبَ من ضياعهما، ومن كل ما يُعكِّرُ صفوهما؛ كالاختلاط، أو الطعن، أو القذف، أو الخوض في الكرامة، أو ما شاكل ذلك.

ولأهمية سلامة الأنساب والأعراض وصيانتها؛ كان افتخار النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه خرج إلى الدنيا من نكاح صحيح، ولم يخرج من سفاح؛ فَعَنَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "حَرَجْتُ مِنْ نِكَاحٍ، وَلَمْ أُخْرَجْ مِنْ سِفَاحٍ، مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى أَنْ وَلَدَنِي أَبِي وَأُمِّي"^(١).

وتوعده المرأة التي تكون سبباً في خلط الأنساب؛ فَعَنَ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَدَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ"^(٢).

ولأن النسب والعرض بينهما تقارب وتشابك؛ حيث لا يمكن انفصام أحدهما عن الآخر؛ فسوف أبيِّنُ هنا منهج الإسلام في صيانتها؛ وذلك من خلال المطالب التالية:

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب: العين، (ج٥/ ص٨٠)، ح: (٤٧٢٨)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، بدون تاريخ، والحديث: حسن.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطلاق، باب: التغليظ في الانتفاء، (ج٢/ ص٢٧٩)، ح: (٢٢٦٣)، والحديث: ضعيف.

المطلب الأول

تحريم الزنا^(١) وسد منافذه

لقد حرّم الإسلام الزنا، وضمّه مع الكبائر العظام، والمهلكات الجسام، ونهَى المسلم عن القرب منه؛ قال تعالى: ﴿لَوْلَا تَقَرُّبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٢)، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقٌ"، قَالَ: فُلْتُ لَهُ: إِنْ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قَالَ: فُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "ثُمَّ أَنْ تَقْتَلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ"، فُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ"^(٣).

فَجَمَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ الزَّانِ وَالشَّرِكِ بِاللَّهِ وَالْقَتْلِ - وَهُمَا مِنْ أَعْظَمِ الذَّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى - يُوَكِّدُ عَلَى خَطَرَةِ الزَّانِ، وَمَا يُوَصِّلُ إِلَيْهِ مِنْ نَتَائِجٍ وَخِيَمَةٍ، يَجْنِي الْمَجْتَمِعُ كُلَّهُ ثَمَارَهَا الْمُرَّةَ، وَأَثَارَهَا الضَّارَّةَ. وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؛ فَعَدَّهُ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ الْكَبِيرَةَ الْعَاشِرَةَ^(٤)، وَعَدَّهُ الْإِمَامُ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ الْكَبِيرَةَ الثَّامِنَةَ وَالْخَمْسِينَ بَعْدَ

(١) إيلاج قدر الحشفة من الذكر في فرج محرّم يشتهى طبعاً، لا شبهة فيه، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، (ج ١٠ / ص ٨٦)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، ط: الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

(٢) [الإسراء: ٣٢].

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده، (ج ١ / ص ٩٠)، ح: (٨٦).

(٤) الكبائر، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، (ص ٥٠)، دار الندوة الجديدة - بيروت، بدون تاريخ.

الثلاثمائة (١).

ولذا لم تغفل شريعة الإسلام عن وضع حدٍّ للزنا؛ حتى لا يتساهل أحد في اقترافه؛ فتشيع الفاحشة بين الناس، وتختلط الأنساب، وتدنس الأعراس، وغير ذلك.

عقوبة الزنا:

شرع الإسلام عقوبة للزنا؛ حتى تكون رادعًا لكل من تسوّل له نفسه ارتكاب هذه الجريمة النكراء؛ فحكم بالجلد مائة جلدة، وتغريب عام على الزاني غير المحصن - غير المتزوج - ممن ثبت ارتكابه لتلك الفاحشة بالإقرار، أو الشهود؛ قال تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهَّدَ عَلَيْكُمُ طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} (٢)، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ قَالَ: "أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَنْ زَانَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِجَلْدِ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبِ عَامٍ" (٣)، وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَفِي سَنَةٌ" (٤).

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، (ج٢ / ٢١٢ ص)، دار الفكر، ط: الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٢) [النور: ٢، ٣].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشهادات، باب: شهادة القاذف والسارق والزاني، (ج٣ / ١٧١ ص)، ح: (٢٦٤٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: حدُّ الزنى، (ج٣ / ١٣١٦ ص)، ح: (١٦٩٠).

يقول الإمام النووي: الإمام الشافعيُّ والجماهيرُ على وجوب نفي الزاني غير المحصن سنة؛ رجلاً كان أو امرأة، والإمام الحسن على عدم وجوب النفي، والإمامان مالك والأوزاعي على عدم نفي النساء، وروي مثل ذلك عن سيدنا عليٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -؛ وعلتُهم أن نَفْيَهَا يَضِيْعُهَا، ويعرّضُها للفتنة؛ ولهذا نهيت عن المسافرة إلا مع ذي محرم (١).

وقال الإمام أبو حنيفة: "لا يجب التغريب، وقال الإمام مالك: "لا يجب على المرأة خاصّة" (٢).

وحكم على الزاني المحصن - المتزوج - بالرجم حتى الموت؛ فعن أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؛ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: "أَبِكَ جُنُونٌ؟" قَالَ: "لَا"، قَالَ: "فَهَلْ أَحْصَيْتَ؟"، قَالَ: "نَعَمْ"، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ" (٣)؛ وَعَنْ عَبْدِادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "وَالنَّيْبُ بِالنَّيْبِ جُلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ" (٤).

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (ج١١/ ص١٨٩) بتصرف.

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، (ج٢/ ص٨١).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: لا يرمج المجنون والمجنونة، (ج٨/ ص١٦٥)، ح: (٦٨١٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، (ج٣/ ص١٣١٨)، ح: (١٦٩١)، واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: حد الزنى، (ج٣/ ص١٣١٦)، ح: (١٦٩٠).

يقول الإمام النووي: "قال جماهير العلماء حديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ؛ فقد كان في أول الأمر" (١).

وقال الإمام المازري (٢): "اختلف الناس هل يضرب مع الرجم؛ فقال جمهور الفقهاء: لا جلد عليه؛ لقول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "وَاعْدُ يَا أَنْبِيَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمَهَا؛ فَعَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا" (٣)؛ ولم يقل: فأجلدها، ولغير ذلك من الأحاديث الدالِّ ظاهرها على سقوط الجلد" (٤).

يقول الإمام النووي: أجمع العلماء على وجوب رجم الزاني المحصن، واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم؛ فقالت طائفة: يجب الجمع بينهما؛ فيجلد، ثم يرجم، وقال جماهير العلماء: الواجب الرجم وحده، واحتجوا بأن النبي - صَلَّى اللهُ

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (ج ١١ / ص ١٨٩).

(٢) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي، الشيخ الإمام، العلامة البحر المتفنن، له تأليف في الحديث، والفقه، والأصول، والأدب، واطلع على علوم كثيرة؛ كالطب، والحساب، والآداب، وغير ذلك، وكان أحد الأنكباء الموصوفين، والأئمة المتبحرين، ولم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض أفقه منه ولا أقوم بمذهبه؛ وكان يُفَرِّغُ في الفتيا، وكان حسن الخلق، مليح المجالسة، كثير الحكاية والإنشاد، وكان قلمه أبلغ من لسانه، توفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة، سير أعلام النبلاء، (ج ١٤ / ص ٤٨٢) باختصار وتصرف.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: الاعتراف بالزنا، (ج ٨ / ص ١٦٧)، ح: (٦٨٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، (ج ٣ / ص ١٣٢)، ح: (١٦٩٧)، واللفظ للبخاري.

(٤) المعلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، (ج ٢ / ص ٣٩١)، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر وغيرها، ط: الثانية ١٩٨٨م.

الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة؛ كقصة ماعز والغامدية^(١)، وقوله: "وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمُهَا؛ فَعَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفْتَ فَارْجَمَهَا"^(٢) (١).

(١) عن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ: "وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهُ وَتُبْ إِلَيْهِ"، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ طَهَّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهُ وَتُبْ إِلَيْهِ"، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَ ذَلِكَ؛ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: "فِيمَ أَطَهَّرَكَ؟" فَقَالَ: مِنَ الرَّزَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "أَبِهَ جُنُونَ؟" فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: "أَشْرَبَ خَمْرًا؟"، فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَكْهَمَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "أَرْنَيْتَ؟" فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ، قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلُ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: "اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ"، قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوْسِعَتْهُمْ"، قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ طَهَّرْنِي، فَقَالَ: "وَيْحَكَ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهُ وَتُوبِي إِلَيْهِ"؛ فَقَالَتْ: أَرَأَيْكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: "وَمَا ذَاكَ؟" قَالَتْ: إِنَّهَا حَبَلِي مِنَ الرَّزَى، فَقَالَ: "أَنْتِ؟" قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: "حَتَّى تَضْعِي مَا فِي بَطْنِكَ"، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: "قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ"، فَقَالَ: "إِذَا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مِنْ يَرْضَعُهُ"، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، (ج٣/ ١٣٢١)، ح: (١٦٩٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ: الحدود، باب: الاعتراف بالزنا، (ج٨/ ١٦٧)، ح: (٦٨٢٧)، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، (ج٣/ ١٣٢٤)، ح: (١٦٩٧).

وهكذا تبين أن الإسلام حرّم الزنا، وشرع له حدًّا زاجرًا، وعقابًا مانعًا من التفكير في اقترافه وارتكابه.

سد المنافذ الموصلة إلى الزنا:

يسعى الإسلام إلى وقاية المسلمين من الوقوع في جريمة الزنا؛ فأمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر، وحفظ الفرج، وأمر المرأة أن لا تبدي من جسدها غير وجهها وكفيها؛ فضلًا عن مطالبته إيّاها بضرب الخُمُر، وارتداء الحجب، وعدم إبداء الزينة لغير المحارم، والمشي في حياء وعفاف؛ قال تعالى: **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠)** وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِزْتِهَاءِ أَوْ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِ الَّذِي إِذَا يَبْدُوهُنَّ عَلَى عَوَاتِرِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (٢).

كما حرّم على المرأة أن تخضع بالقول للرجال، وأمرها أن تقرّ في بيتها، وأن لا تكشف عن مفاتن جسدها؛ قال تعالى: **لَيَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٣٢)** وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} (٣).

(١) = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (ج١/١٨٩) باختصار وتصرف يسير.

(٢) [النور: ٣٠، ٣١].

(٣) [الأحزاب: ٣٢، ٣٣]

ولا ريب أن هذا أدب واجب على كل امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر؛ لأن الخطاب ليس مقصوراً على نساء النبيّ وحدهن؛ بل هو لنساء المؤمنين في كل عصر ومصر (١).

كما حرم الإسلام الدخول على النساء الأجانب، والخلوة بهن، ومصافحتهن؛ فعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ؛ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُوَ (٢)؟ قَالَ: "الْحَمُوُ الْمَوْتُ" (٣)، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ" (٤)، وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمِخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ" (٥)، وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ

(١) التفسير الميسر، نخبة من أساتذة التفسير، (ص ٤٢٢)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالسعودية، ط: الثانية ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(٢) أقارب الزوج؛ كأبيه، وعمّه، وأخيه، وابن أخيه، وابن عمّه، ونحوهم، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، (ج ٩/ ص ٣٣١).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، (ج ٧/ ص ٣٧)، ح: (٥٢٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الآداب، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، (ج ٤/ ص ١٧١١)، ح: (٢١٧٢)، واللفظ للبخاري.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، (ج ٧/ ص ٣٧)، ح: (٥٢٣٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، (ج ٢/ ص ٩٧٨)، ح: (١٣٤١)، واللفظ للبخاري.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (ج ٢٠/ ص ٢١٢)، ح: (٤٨٧)، تحقيق: حمدي ابن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ط: الثانية، بدون تاريخ، قال =

عَنْهَا - أَلَّتْهَا قَالَتْ: "مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ"^(١).

كما أوجب الإسلام الاستئذان قبل الدخول على الناس بيوتهم، وبين آدابه في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية؛ قال تعالى: لِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ^(٢)، وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤَدِّنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ"^(٣)، وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: أَلَلَّجُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِحَادِمِهِ: "أَخْرِجْ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُحْسِنُ الْإِسْتِذَانَ، فَقُلْ لَهُ: فَلْيُقِلْ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ؟"، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ فَقُلْتُ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟"، قَالَ: فَأَذِنَ"^(٤)، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلْ

=الهيتمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح، (ج٤/ ص٢٢٦)، ح: (٧٧١٨)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي بالقاهرة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: كيفية بيعة النساء، (ج٣/ ص٨٩٩)، ح: (١٨٦٦).

(٢) [النور: ٢٧].

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاستئذان، باب: التسليم والاستئذان، ثلاثاً، (ج٨/ ص٥٤)، ح: (٦٢٤٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الآداب، باب: الاستئذان، (ج٣/ ص٤٦٩)، ح: (٢١٥٣)، واللفظ لهما.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، (ج٣٨/ ص٢٠٦)، ح: (٢٣١٢٧)، والحديث: صحيح لغيره.

الْبَابِ مِنْ تَلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ، أَوْ الْأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ" (١).

هذا ولم يغفل الإسلام بيان آداب الاستئذان داخل البيوت كذلك؛ فطالب المؤمنين أن يرشدوا عبيدهم، وإماءهم، وأطفالهم الذين لم يبلغوا سن الحُلم إلى الاستئذان ثلاث مرات؛ قبل صلاة الفجر، ووقت الظهر، وبعد صلاة العشاء؛ حتى لا تقع عيونهم على عورة أحد؛ قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (٢)، كما بيّن أن الأطفال إذا بلغوا سن الرشد؛ فقد وجب عليهم الاستئذان في كل وقت؛ كالكبار تماماً بتمام؛ قال تعالى: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (٣)، وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: "تَعَمْ"، قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا"، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، (ج٤/ ص٤٨٦)، ح: (٥١٨٦)، والحديث: صحيح.

(٢) [النور: ٥٨].

(٣) [النور: ٥٩].

خَادِمُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا" (١)، وَعَنْ مُسْلِمَ بْنِ نَدِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ حُدَيْفَةَ؛ فَقَالَ: اسْتَأْذِنْ عَلَى أُمِّي؟، فَقَالَ: "إِنْ لَمْ تَسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا رَأَيْتَ مَا تَكْرَهُ" (٢).

فمن خلال نصوص الوحيين الكريمين يمكن جمع آداب الاستئذان في النقاط التالية:

- ١- إلقاء السلام قبل الدخول على الناس ببيوتهم.
 - ٢- الاستئذان ثلاث مرات؛ وإلا فليرجع.
 - ٣- أن لا يقف المستأذن في وجه الباب.
 - ٤- أن يستأذن الخدم والعبيد والإماء والأطفال دون سن الرشد قبل صلاة الفجر، ووقت الظهر، وبعد صلاة العشاء.
 - ٥- استئذان من بلغ الحلم من الأطفال في كل الأوقات.
- ولا شك أن المسلمين إن التزموا بهذه التشريعات، وأخذوها مأخذ الجد والتففيذ؛ فإنها ستكون سبيلاً لصيانة أنسابهم وأعراضهم مما قد يضرها، أو يؤثر على سمعتها وكرامتها.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان، (ج٢/ ص٩٦٣)، ح: (١)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية بالإمارات، ط: الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، والحديث: إسناده ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: يستأذن على أمه، (ج١/ ص٣٦٤)، ح: (١٠٦٠)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط: الثالثة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، والحديث: حسن.

المطلب الثاني

تحريم المثلية الجنسية^(١)

جاء الإسلام بمنهج فريد ينسجم مع الفطرة النقية التي فطرَ الإنسان عليها؛ ولذا أباح الاتصال الجنسي في ضوء هذا المنهج الذي يضبط هذه العملية، ويحدد قنواتها الطبيعية، وسبلها النظيفة؛ حتى لا تكون سبباً في تقويض الجنس البشري، وطريقاً للحد من الإنسانية.

فأباح اتصال الذكر بالأنثى عن طريق الزواج الشرعي، ولم يبح للذكر والأنثى أن يتصل كل منهما ببني جنسه على الإطلاق.

ولذا لمَّا خالف قوم لوط الجبلية الإنسانية؛ فترك الأزواج ما أحلَّ الله لهم من زوجاتهم، وأتوا بعضهم بعضاً؛ أرسل الله إليهم لوطاً - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ليعالج هذا المرض الذي فشا فيهم، ويبين لهم أن ما هُم عليه من إتيان الذكور فاحشة كبيرة، لها من الآثار الوخيمة على الأفراد والمجتمعات ما لها؛ فكان ما كان من ردِّ قومه، ورفضهم الانتهاز عن هذه الفعلة الممقوتة لأصحاب الفطر السليمة.

وهاك حوار سيدنا لوط - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مع قومه، وردَّهم عليه من خلال آي القرآن الكريم؛ ليتبين لنا كيف أن اللواط^(٢) جريمة نكراء؛ قال تعالى: {وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (٨٠) إِنَّكُمْ

(١) مصطلح وصفي عام لا يفيد أكثر من قيام علاقة جنسية من جنس واحد، دون تحديد فيما إذا كانت العلاقة الجنسية بين ذكرين، أم أنثيين، الجنس والنفس في الحياة الإنسانية، د/ علي كمال، (ج١/ ص٢٥٤) بتصرف يسير، المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت، ط: الثالثة ١٩٩٤م.

(٢) هو تغيب الحشفة في دبر الذكر، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) (ج١/ ص١١٨)، دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ (٨١) وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَنْتَهَرُونَ (٨٢) فَأَنْجَبْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ (٨٣) وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَأَنْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ^(١)، وحكى القرآن في موضع آخر مقالة نبي الله لوط - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لقومه، وإنكاره عليهم، وكيف كانت إجابتهم عليه؛ قال تعالى: {لَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ (١٦٥) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَيْكُم مِّنْ أَرْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ (١٦٦) قَالُوا لَئِن لَّمْ تَنْتَهَ يَا لُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْرَجِينَ}^(٢)، وقال سبحانه: {وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ (٥٤) أَنْتُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ (٥٥) فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِّنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَنْتَهَرُونَ}^(٣)، وقال جل وعلا: {وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (٢٨) أَنْتُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٢٩) قَالَ رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ}^(٤).

ومعلوم أن نهاية القوم كانت وخيمة، وعاقبتهم أضحت أليمة؛ حيث أمر الله السماء أن تمطر عليهم حجارة، وقلب قرينتهم على رؤوسهم؛ فكان الهلاك والدمار جزاؤهم ومصيرهم.

ولا شك أن أهم المقاصد الشرعية التي يمكن استنتاجها من تحريم الله

(١) [الأعراف: ٨٠ - ٨٤].

(٢) [الشعراء: ١٦٥ - ١٦٧].

(٣) [النمل: ٥٤ - ٥٦].

(٤) [العنكبوت: ٢٨ - ٣٠].

تعالى للواط؛ تتمثل في تقويض النسل، والحد منه؛ وهذا بلا شك مناقض لدعوة الإسلام وترغيبه إلى الإنجاب والذرية؛ فضلاً عما يعقبه من أمراض خطيرة قد تؤدي بصاحبها إلى الموت.

يقول د/ محمود حمدي زقزوق: "حرم الإسلام الممارسات الجنسية غير السوية خارج إطار العلاقات الزوجية؛ لما يترتب عليها من أضرار فتاكة تهدد بقاء النوع الإنساني.

فمرض الإيدز الذي يهدد حياة عشرات الملايين من البشر في العالم ناتج بالدرجة الأولى من الفوضى الجنسية خارج العلاقات الزوجية"^(١).

هذا ولم يغفل الإسلام تحريم السحاق^(٢)؛ كما حرم اللواط؛ نظراً لما يفضي إليه من آثار سلبية لا يسلم منها النوع الإنساني بحال من الأحوال؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾^(٣).

يقول العلامة الطاهر بن عاشور: "العادون هم الظالمون، البالغون غاية العدوان على الحدود الشرعية"^(٤).

ويقول الإمام الشنقيطي: "هم المتعدون حدود الله تعالى، المجاوزون ما أحله الله إلى ما حرمه، ويبين ذلك قوله تعالى في قوم لوط: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مَنِ

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية وضرورات التجديد، (ص ٥١).

(٢) وهو أن تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها الرجل، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي، (ج ٢/ ص ٢٣٥).

(٣) [المؤمنون: ٥ - ٧].

(٤) تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، (ج ١٨/ ص ١٥) باختصار.

الْعَالَمِينَ (١٦٥) وَتَدْرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَيْكُم مِّنْ أَرْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ^(١)،^(٢).

وَعَنْ حُدَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: "حُقَّ الْقَوْلُ عَلَى قَوْمٍ لُوطٍ حِينَ اسْتَغْنَى النِّسَاءَ بِالنِّسَاءِ، وَالرِّجَالَ بِالرِّجَالِ" ^(٣).

هذا وقد نهى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن كل ما يوصل إلى اللواط أو السحاق؛ فنهى الرجل أن ينظر إلى عورة الرجل أو يفضي إليه، والمرأة أن تنظر إلى عورة المرأة أو تفضي إليها؛ فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ" ^(٤).

يقول الإمام النووي: "فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة؛ وهذا لا خلاف فيه، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل حراماً بالإجماع، ونبه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بنظر الرجل

(١) [الشعراء: ١٦٥، ١٦٦].

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار ابن عبدالقادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، (ج٥/ ص٣٠٩)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود ابن عبدالله الحسيني الألويسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) (ج٤/ ص٤١٠)، تحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى ١٤١٥هـ.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: تحريم النظر إلى العورات، (ج١/ ص٢٦٦)، ح: (٣٣٨).

إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى" (١).
كما أعدَّ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ممارسة المرأة لهذه الجريمة
النكراء من الزناة؛ فَعَنَ وَإِثْلَهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "السَّحَاقُ بَيْنَ النِّسَاءِ زِنًا بَيْنَهُنَّ" (٢).

وهكذا تبين أن الإسلام قد حرَّم المثلية الجنسية تحريمًا قطعياً، واعتبر
المثليين أشد الناس اعتداءً على حدود الله تعالى؛ ولذا عَجَّلَ اللهُ عقوبتهم في
الدنيا قبل الآخرة؛ فباغتهم بالعذاب في الدنيا جرأً مخالفتهم للفطرة النقية،
والتوجيهات الشرعية، والأخلاق السوية؛ فضلاً عن العذاب الشديد الذي
ينتظرهم في الآخرة.

عقوبة المثلية الجنسية:

وضعت شريعة الإسلام عقوبة رادعة لكل من يثبت ارتكابه للشذوذ
الجنسي؛ سواء أكان رجلاً، أو امرأة.
ونظراً لاختلاف عقوبة اللواط عن السحاق؛ فسوف أبين عقوبة كل جريمة
منهما على حدة؛ حتى لا يكون ثمت تداخل بينهما؛ وذلك فيما يلي:

عقوبة اللواط:

لقد وضعت شريعة الإسلام للواط عقوبة رادعة؛ تقضي بالفاعل والمفعول
به إلى القتل؛ فضلاً عن وسمها إِيَّاهُمَا بالزنا، وطردهما من رحمة الله تعالى؛
فَعَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (ج٤/ ص٣٠).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (ج٢٢/ ص٦٣)، ح: (١٥٣)، والحديث: ضعيف.

- قَالَ: "مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ" (١)، وَعَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهَمَّا زَانِيَانِ" (٢)، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ؛ قَالَهَا ثَلَاثًا" (٣)، وفي رواية الحاكم: "مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مِنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ" (٤).

ومعلوم أن اللعن لا يكون إلا على كبيرة من الكبائر؛ ولذا عدَّ الإمام الذهبي اللواط الكبيرة الحادية عشرة (٥)، وعدَّه الإمام ابن حجر الهيثمي الكبيرة التاسعة والخمسين (٦).

فالأحاديث السابقة تؤكد على أن مرتكب اللواط زانٍ، ومطرود من رحمة الله التي وسعت كل شيء، وأن جزاءه القتل؛ سواء أكان فاعلاً، أم مفعولاً به.

وقد تعددت آراء العلماء في كيفية قتله؛ فروى عن عليٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه يُقْتَلُ بالسيف، ثم يُحْرَقُ؛ لعظم المعصية، وإلى ذلك ذهب أبو بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

وذهب عمر وعثمان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إلى أنه يلقي عليه حائط، وذهب ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إلى أنه يلقي من أعلى بناء في البلد، وقد حكى

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: الحدود، باب: من عمل عمل قوم لوط، (ج٢/ ص٨٥٦)، ح: (٢٥٦١)، والترمذي في سننه، أبواب: الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطي، (ج٤/ ص٥٧)، ح: (١٤٥٦)، والحديث: صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب: الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطي، (ج٨/ ص٤٠٦)، ح: (١٧٠٣٣)، والحديث: إسناده ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، (ج٥/ ص٨٣)، ح: (٢٩١٤)، والحديث: حسن.

(٤) أخرجه الحاكم في مستدرکه، كتاب: الحدود (ج٤/ ص٣٩٦)، ح: (٨٠٥٣)، والحديث: ضعيف.

(٥) الكبائر، للذهبي، (ص٥٠).

(٦) الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيثمي، (ج٢/ ص٢٢٨).

صاحب الشفاء إجماع الصحابة على القتل، وحكى البغوي عن الشعبي،
والزهري، ومالك، وأحمد، وإسحاق: أنه يُرَجَمُ، وحكى ذلك الترمذي عن مالك،
والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال المنذري^(١): حرق اللوطية بالنار أبو بكر، وعليٌّ، وعبد الله بن
الزبير، وهشام بن عبد الملك - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -.

وذهب سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن، وقتادة،
والنخعي، والثوري، والأوزاعي، والشافعي في قول له إلى أن حَدَّ اللوطي حَدُّ
الزاني؛ فيجْدُ البِكْرُ ويُعْرَبُ، ويُرَجَمُ المحصن؛ .. واحتجوا بأن التلوط نوع من
أنواع الزنا؛ لأنه إيلاج فرج في فرج؛ فيكون اللانط والملوط به داخلين تحت
عموم الأدلة الواردة في الزاني المحصن والبكر؛ .. ويجاب عن ذلك بأن الأدلة
الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً مخصصة لعموم أدلة الزنا الفارقة بين
البكر والشيب على فرض شمولها للوطي؛ فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم
بها من أحد من العالمين أن يَصَلَى من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة
مشابهاً لعقوبتهم؛ وقد خسف الله بهم، واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيبهم^(٢).

(١) عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري، ولد بالقاهرة
بمصر سنة ٥٨١ هـ - ١١٨٥ م، كان عالماً بالحديث والعربية، حافظاً ومؤرخاً، صاحب
الترغيب والترهيب، تولى مشيخة دار الحديث الكاملة بالقاهرة وانقطع بها نحو عشرين
سنة عاكفاً على التصنيف، والتخريج، والإفادة، والتحديث، توفي بالقاهرة بمصر سنة
٦٥٦ هـ - ١٢٥٨ م، الأعلام، الزركلي، (ج٤/ ص٣٠) باختصار وتصرف يسير.

(٢) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى:
١٢٥٠ هـ)، (ج٧/ ص١٤٠) باختصار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث،
مصر، ط: الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

وهكذا تبين أن اللواط من كبائر الذنوب التي تنبئ عن انتكاس فطرة هؤلاء؛ ولذا شرع الإسلام لمن يثبت عليه ارتكابها؛ القتل؛ حتى ينظهر المجتمع من هذا الوباء السرطاني الذي ينهش في جسد الأمة، ويفسح الأسر، ويهدم المجتمعات.

عقوبة السحاق:

معلوم أن إفضاء المرأة للمرأة ذنبٌ كبيرٌ، وإثمٌ عظيمٌ؛ ينبئ عن لوثة فطرتها، وقلة ديانتها، وتدني أخلاقها؛ فعن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إِذَا آتَتْ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَانِ" ^(١)، وَعَنْ وَائِلَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "السَّحَاقُ بَيْنَ النِّسَاءِ زِنًا بَيْنَهُنَّ" ^(٢)،

ولابد من التوضيح أن الزنا هنا على معناه العام ^(٣)؛ وليس الخاص؛ ولذا اتفق الفقهاء على أنه لا حد في السحاق؛ لأنه ليس زنى، وإنما يجب فيه التعزير ^(١)؛ لأنه معصية ^(٢).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطي، (ج٨/ ٤٠٦)، ح: (١٧٠٣٣)، والحديث: ضعيف.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (ج٢٢/ ٦٣)، ح: (١٥٣)، والحديث: ضعيف.

(٣) يوضح ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ ابْنِ آدَمَ كُتُبٌ حَظٌّ مِنَ الزَّيْنِ أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنُ زَيْنَا النَّظَرِ، وَالرَّجُلُ زَيْنَا الْمَشْيِ، وَالْأُذُنُ زَيْنَا السَّمَاعِ، وَالْيَدُ زَيْنَا الْبَطْشِ، وَاللِّسَانُ زَيْنَا الْكَلَامِ، وَالْقَلْبُ يَتَمَنَّى وَيَشْتَهِي وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ الْفَرْجُ"، أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: التفسير، تفسير سورة النجم، (ج٢/ ٥١١)، ح: (٣٧٥٢)، قال الإمام الذهبي: الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، كما يوضحه أيضًا قوله - صلى الله عليه وسلم - : "الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَاللِّسَانُ يَزْنِي، وَالْبَدَانُ تَزْنِيَانِ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ، يُحَقِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ"، أخرجه أحمد في مسنده، (ج١٤/ ٢٣٧)، ح: (٨٥٤٣)، والحديث صحيح.

يقول الإمام الشوكاني: "حديث أبي موسى في إسناده محمد ابن عبدالرحمن، كذَّبَهُ أبو حاتم، وقال البيهقي: لا أعرفه، والحديث منكر بهذا الإسناد، ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء، والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى، وفيه بشر بن المفضل الجلي وهو مجهول" (٣).
ويقول الإمام السرخسي (٤): والذي ورد في حديث أبي موسى من وصفهما بأنهما زانيان مجاز لا تثبت حقيقة اللغة به، والمراد في حق الإثم دون الحد (٥).

(١) هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله، فيوافق الحدود من وجه أنه تأديب استصلاح وزجر، ويختلف بحسب اختلاف الذنب .. واختلف في أكثر ما ينتهي إليه الضرب في التعزير؛ فظاهر مذهب الشافعي أن أكثره في الحر تسعة وثلاثون سوطاً؛ لينقص عن أقل الحدود في الخمر، فلا يبلغ بالحر أربعين، وبالعبد عشرين، وقال أبوحنيفة: أكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطاً في الحر والعبد، وقال أبو يوسف: أكثره خمسة وسبعون، وقال مالك: لا حد لأكثره، ويجوز أن يتجاوز به أكثر الحدود، وقال أبو عبد الله الزبيرى: تعزير كل ذنب مستتبط من حد المشروع فيه، وأعلاه خمسة وسبعون يقصر به عن حد القذف بخمسة أسواط، الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، (ص٤٤٣) باختصار، دار الحديث بالقاهرة، بدون تاريخ.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، (ج٤/٢٤٤ ص٢٥٢)، مطابع دار الصفوة بمصر، ط: الأولى ١٤٠٤هـ.

(٣) نيل الأوطار، (ج٧/١٣٩٤).

(٤) محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس في خراسان، من أشهر كتبه المبسوط في الفقه والتشريع، توفي في فرغانة سنة ٤٨٣هـ - ١٠٩٠م، الأعلام، الزركلي، (ج٥/٣١٥) باختصار.

(٥) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، (ج٩/٧٨) باختصار وتصرف يسير، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

ويقول العلامة ابن قدامة: "وإن تدالكت امرأتان فلا حدَّ عليهما؛ لأنه لا يتضمن إيلاجًا، فأشبهه المباشرة دون الفرج، وعليهما التعزير؛ لأنه زنى لا حدَّ فيه، فأشبهه مباشرة الرجل المرأة من غير جماع.

ولو باشر الرجل المرأة، واستمتع بها فيما دون الفرج، فلا حدَّ عليه؛ لما روي أن رجلاً أصاب من امرأة فُبَلَّةً، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرْفِي النَّهَارِ، وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ، ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ} (١)، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلَيْ هَذِهِ؟ قَالَ: "لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي" (٢) (٣).

ويؤكد ذلك الإمام ابن حجر الهيتمي؛ فيقول: "لا حدَّ بإتيان المرأة المرأة؛ بل تعرَّزان" (٤).

وهذا لا يعني التهوين من السحاق، أو التقليل من جرم من ترتكبه من النسوة؛ بل سيظل من كبائر الذنوب؛ ولذا عدَّه العلامة ابن حجر الهيتمي الكبيرة الثانية والستين بعد الثلاثمائة (٥).

(١) [هود: ١١٤].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيح، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرْفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ}، (ج٦/ ٧٥٥)، ح: (٤٦٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: التوبة، باب: قوله تعالى: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ}، (ج٤/ ٢١١٥)، ح: (٢٧٦٣).

(٣) المغني، ابن قدامة، (ج٩/ ٦١٥، ٦٢) باختصار.

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (ج٩/ ١٠٤)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي، (ج٢/ ٢٣٥).

وهكذا تبين أن السّحاق من الكبائر التي حذرت شريعة الإسلام النّسوة منها؛ وأمرت بتعزيز من يثبت في حقهن اقترافه؛ نظرًا لما يُفْضِي إليه من تقويض النّسل والحدّ من الذرية، وما يسببه من تدنيس عرض من تقترفه، وتلويث سمعتها وكرامتها.

المطلب الثالث

تحريم التبني^(١) والحض على التكافل

حرم الإسلام التبني؛ لما يترتب عليه من أضرار أسرية واجتماعية يأتي في مقدمتها؛ اختلاط الأنساب والجهل بها، وتحليل الحرام، وتحريم الحلال، وفوت حقوق الورثة بذهاب الميراث إلى من لا حق له فيه؛ وغير ذلك من الآثار السلبية التي تفتت في عضد الأسرة، وتضعف قوتها، وتفرق شملها ووحدتها.

ورغب من جانب آخر في التكفل بمجهول النسب، والأيتام، ومن فقدوا عوائلهم؛ وذلك بالسعي في مصالحهم، والإحسان إليهم، وعونهم على الحياة.... إلخ.

وهنا لابد من توضيح الفرق بين التبني الذي أبطله الإسلام ورفضه وحذر منه، وبين التكافل الذي رغب إليه الإسلام، ورتب عليه الأجر العظيم من الله تعالى.

الفرق بين التبني والتكافل:

وهنا لابد من التفريق بين التكفل بالأطفال؛ سواء عُرِفَتْ أنسابهم، أم جُهِلَتْ، وتربيتهم، ورعايتهم، وسدّ حاجتهم، والسعي في مصالحهم دون انتسابهم إلى المُتَكَفَّل، وبين التبني الذي هو ادّعاء أو انتساب الولد إلى غير أبيه.

(١) هو: "استلحاق شخص معروف النسب إلى غير أبيه، أو استلحاق مجهول النسب مع التصريح بأنه يتخذه ولدًا، وليس بولد حقيقي له"، فتاوى دار الإفتاء المصرية، فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، دار الإفتاء المصرية، (ج٢ / ص٢٣٤)، بدون، وقيل هو: "ادّعاء الرجل أو المرأة من ليس ولدًا لهما"، الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج١٠ / ص١٢٠).

فالتكفل بمن فقدوا آباءهم، أو جهلت أنسابهم من الأطفال، ورعايتهم أمرٌ رغبت إليه شريعة الإسلام، وبشّرت فاعله بصحبة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والقرب منه يوم القيامة، ووجوب الجنة؛ فَعَنِ سَهْلَ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا، وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى" (١)، وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَعْنِيَ عَنْهُ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ" (٢).

كما حذر القرآن الكريم من قهر الأيتام - ولا شك أن الأطفال مجهول النسب في عدادهم -، واعتبر ذلك علامة على التكذيب بيوم القيامة، ودليلاً على سوء مصيرهم يوم القيامة؛ قال تعالى: {أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ (١) فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ (٢) وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ} (٣)، وقال سبحانه: لَمَّا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعَمُ الْمِسْكِينِ} (٤)، وقال جل وعلا: {خُذُوهُ فَغُلُّوهُ (٣٠) ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ (٣١) ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ (٣٢) إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ (٣٣) وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ} (٥).

فشريعة الإسلام رهبت من تجاهل هؤلاء الذين جمعوا الحصرة والحزن على أنهم لا عائل لهم، ولا نسب؛ بجانب ما هم فيه من يتم وضعف.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: فضل من يعول يتيمًا، (ج٨/ ٩٠)، ج: (٦٠٠٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، (ج٣١/ ٣٧٠)، (١٩٠٢٥)، والحديث: صحيح لغيره.

(٣) [الماعون: ١ - ٣].

(٤) [المدثر: ٤٢ - ٤٤].

(٥) [الحاقة: ٣٠ - ٣٤].

موقف القرآن الكريم من التبني:

معلومٌ أن التبنيَّ كان شائعاً في الجاهلية؛ حيث كان الرجل ينسب إلى نفسه من ليس ولدًا له؛ فيثبت بذلك ما يثبت للولد الصلبيِّ من حقوق على والديه؛ فأبطل الإسلام ذلك لما يترتب عليه من مخاطر وأضرار؛ قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (٤) ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(١).

يقول الإمام الشوكاني: ادعوهم لآبائهم؛ أي: انسبواهم إلي آبائهم الصلبيين، ولا تدعوهم إلى غيرهم؛ فهذا أعدل من قولكم: فلان ابن فلان ولم يكن ابنه لصلبي؛ فإن لم تعلموا آباءهم فهم إخوانكم في الدين ومواليكم؛ فقولوا: أخي ومولاي، ولا تقولوا ابن فلان؛ حيث لم تعلموا آباءهم على الحقيقة^(٢).
ويقول العلامة ابن كثير: الآية نزلت في شأن تبني النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قبل النبوة لزيد بن حارثة مولاه؛ حيث كان يقال له: زيد بن محمد؛ فأراد الله أن يقطع هذا الإلحاق وهذه النسبة؛ فنفي جعل الدعيِّ ابناً؛ لأنه مخلوق من صلْبِ رجلٍ آخر^(٣).

(١) [الأحزاب: ٤، ٥].

(٢) فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، (ج٤/٣٠١) باختصار وتصرف يسير، دار ابن كثير والكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط: الأولى ١٤١٤هـ.

(٣) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، (ج٦/٣٧٦) باختصار وتصرف، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

ولتأكيد إبطال التّبنيّ نفى الله تعالى أبوة سيدنا محمدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لزيد بن حارثة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -؛ قال تعالى: {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} (١).

يقول الإمام ابن عطية: "نفى القرآن بنوة زيد بن حارثة، وأعلم أن محمداً لم يكن في حقيقة أمره أباً لأحد من رجال المعاصرين له" (٢).

والقرآن الكريم بذلك قد أبطل عادة التّبنيّ التي كانت شائعة في الجاهلية، وأهدر كل ما يترتب عليها من آثار في النّسب، أو الميراث، أو ما شاكل ذلك. موقف السنّة النبويّة من التّبنيّ:

وضحت سنّة النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خطورة التّبنيّ، وما تؤول إليه من أضرار لا تتحصر في دائرة المتبنيّ وحده؛ بل تتعداها إلى سائر أفراد أسرته، وأسرة زوجه؛ وما يتصل بهم من إخوة، وأخوات، وأبناء، وغير ذلك. ولذا صرح النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن من انتسب إلى غير أبيه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وأن مصيره إلى النار؛ فعن ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "مَنْ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" (٣)، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(١) [الأحزاب: ٤٠].

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب ابن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، (ج٤/ ٣٨٨)، تحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى ١٤٢٢هـ.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: الحدود، باب: من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه، (ج٢/ ٨٧٠)، ح: (٢٦٠٩)، والحديث: صحيح.

وَسَلَّمَ - قَالَ: "لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ، فَلْيَنْبَوُا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" (١)، وفي رواية مسلم: "لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَنْبَوُا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ" (٢).

يقول الإمام السيوطي: "ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ؛ أَي: انتسب إليه واتخذه أبًا، والكفر هنا لمن استحلَّ ذلك؛ والمراد كفر النعمة والإحسان لا المخرج عن المِلَّة؛ كما قال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَكْفُرُنَّ، وَفَسْرُهُ بكفران الإحسان والعشير" (٣).

كما حَرَّمَ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْجَنَّةَ عَلَى مَنْ انتسب إلى غير أبيه وهو يعلم؛ فَعَنْ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ" (٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، (ج٤/ ص١٨٠)، ح: (٣٥٠٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، (ج١/ ص٧٩)، ح: (٦١).

(٣) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، (ج١/ ص٨٣)، دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: من ادعى إلى غير أبيه، (ج٨/ ص١٥٦)، ح: (٦٧٦٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، (ج١/ ص٨٠)، ح: (٦٣)، واللفظ لهما.

ولا شك أن توعّد السنّة النبويّة لكل من المتنبّي والمتنبّي؛ ليؤكد على خطورة هذه العادة، وما يترتب عليها من مخاطر أسرية واجتماعية لا يعلمها إلا الله تعالى.

مقاصد تحريم التنبّي:

لا شك أن الإسلام بتحريمه للتنبّي يهدف إلى مقاصد سامية؛ تعود آثارها الإيجابية على الفرد، والأسرة، والمجتمع.

فالإسلام لما حرّم التنبّي حرّمه؛ لأنه يتنافى مع نظامه العام، ويهدم كثيراً من الأحكام التي بُنيَ عليها نظام الأسرة؛ كما يهدم كثيراً من الحقوق، ويفوّتها على أصحابها الحقيقيين، وقد يكون وسيلة للكيد والإضرار وحرمان الورثة؛ فتتهدر بذلك النظم الشرعية، ويحلّ الحرام محلّ الحلال، ونظام الأسرة قائم على أسس شرعية ثابتة لا تتغير، والتنبّي قد يتخذ وسيلة للفساد والاضطراب^(١).

يقول الشيخ المراغي^(٢): إن التصاق الأدياء بالبيوت، واتصالهم بأنسابها؛ كان أمراً تدين به العرب، وكانوا يعطون الدّعِيَّ جميع حقوق الأبن، ويُجْرُونَ عليه الأحكام التي يعطونها للابن؛ حتى الميراث، وحرمة النسب؛ فأراد الله محو

(١) انظر: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، د/ عبد الرحمن الصابوني، (ج٢/ ص١٩٦)، المطبعة الجديدة بدمشق ١٩٨٥م.

(٢) أحمد بن مصطفى المراغي؛ مفسر مصري، من العلماء، تخرج بدار العلوم سنة ١٩٠٩م، ثم كان مدرّساً للشرعية الإسلامية بها، وولي نظارة بعض المدارس، وعين أستاذاً للعربية والشرعية الإسلامية بكلية غوردون بالخرطوم، له مصنفات كثيرة؛ منها: الحسبة في الإسلام، والوجيز في أصول الفقه، وتفسير القرآن الكريم، وعلوم البلاغة، توفي بالقاهرة سنة ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م، الأعلام، الزركلي، (ج١/ ص٢٥٨) بتصرف يسير.

ذلك بالإسلام؛ حتى لا يعرف إلا النّسب الصريح؛ فحرّم على المسلمين أن ينسبوا الدّعِي إلى من تنبأه، وأن لا يكون للمتنبّي إلا حق المولى، والأخ في الدين وحظر عليهم أن يقتطعوا له من حقوق الابن؛ قليلاً كان المقطوع أو كثيراً^(١).

ويقول الإمام الشعراوي: حينما يبطل الله تعالى عادة التنبّي إنما يبطل عادة ذميمة، تُفوّض بناء الأسرة، وتهدم كيائها، وتؤدي إلى اختلاط الأنساب، وضياع الحقوق.

فالولد المتنبّي يعيش في الأسرة كابن من أبنائها؛ فتعامله الأم على أنه ابنها، وهو غريب عنها، وتعامله البنت على أنه أخوها وهو ليس كذلك، وفي هذا من الفساد ما لا يخفى على أحد^(٢).

فالإسلام حرّم التنبّي لما قد يترتب عليه من فساد كبير، وشر مستطير؛ يتمثل في تشويه الأنساب، وتكدير صفو الأعراض، وغير ذلك من المشكلات الأسرية التي قد تعاني منها الأسرة معاناة يطول زمانها، ويصعب علاجها.

(١) تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، (ج٢٢/ ص١٢٥، ١٣) باختصار وتصرف يسير، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: الأولى ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م.

(٢) الخواطر، محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، (ج١٩/ ص١١٩٢٦) بتصرف يسير، مطابع أخبار اليوم، بدون تاريخ.

المطلب الرابع

تشريع حدِّ القذفِ

لقد صانَ الإسلامُ الأنسابَ والأعراضَ مما قد يشينُ سمعتها، أو يشوبُ كرامتها، أو يدنُسُ طهارتها وعِفَّتَها؛ فحرَّم رميها بالباطل، والخوضَ فيها تصريحاً، أو كنايةً وتلميحاً؛ لما يترتب على ذلك من آثار وخيمة، وأضرار جسيمة، يجني ثمارها المرّةُ الأفراد، والأسر، والمجتمعات.

ولكى يحدَّ الإسلامُ من رمي الناس بالباطل؛ شرع حدًّا رادعاً لكل من تسوّل له نفسه الخوض في أنسابهم، واتهامهم في أعراضهم؛ فكان حدُّ القذف. وقبل أن أبين كيف أن الإسلام وضح حدًّا للقذف؛ ليصون الأنساب والأعراض من مرضى النفوس، الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين ءامنوا؛ أعرفُ أولاً بالقذف، وألفاظه، ثم أبين أدلته من القرآن والسنة، وشروطه، وكيفية ثبوته؛ وذلك فيما يلي:

القذف: "هو نسبة من أحصن إلى الزنا صريحا أو دلالة"^(١)، وعرفه الخطيب الشربيني بأنه: "الرمي بالزنا في معرض التعيير"^(٢)، وقيل: "هو الرمي بوطء حرام في فُبلٍ أو دُبُرٍ، أو نَفْيٍ من النَّسَب"^(٣).

(١) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، (ج٥ / ص٣١٦)، دار الفكر، بدون تاريخ.

(٢) الإقتناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، (ج٢ / ص٥٢٧، ٥٢٨)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ.

(٣) القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، (ص٢٣٤)، بدون.

"وألفاظه ثلاثة: صريح، وكناية، وتعريض.

فالصريح: هو ما اشتهر فيه ولم يحتمل غيره؛ كقوله: لرجل أو امرأة زنيته، أو زنيته، أو يا زاني أو يا زانية.

والكناية: هو ما احتمل القذف واحتمل غيره؛ كقوله: زنات بالهمز في الجبل، أو نحوه، ومناداة رجل بـ (يا فاجر، يا فاسق، يا خبيث)، ومناداة امرأة بـ (يا فاجرة، يا خبيثة، يا فاسقة، وأنت تحبين الخلوة، أو الظلمة، أو لا ترددين يد لامس)؛ فإن نوى به القذف حذ وإلا فلا؛ وإذا ادعى عليه بأنه أرادته وأنكره؛ صدق بيمينه في أنه ما أرادته.

والتعريض: هو ما لا يحتمل ظاهره القذف؛ كقوله لغيره في خصومة أو غيرها؛ يا ابن الحلال، وأنا لست بزنان، أو ليست أمني بزانية؛ فليس بقذف وإن نواه^(١).

يقول العلامة الخطيب الشربيني: "قاللفظ الذي يقصد به القذف إن لم يحتمل غيره فصريح، وإلا فإن فهم منه القذف بوضعه فكناية، وإلا فتعريض"^(٢). "ولذا اتفق الفقهاء على أن القذف بصريح الزنا يوجب الحد بشروطه، وأما الكناية: فعند الشافعية والمالكية إذا أنكر القذف صدق بيمينه، وعليه التعزير عند جمهور فقهاء الشافعية؛ للإيذاء.

وقيدَهُ الماوردي بما إذا خرج اللفظ مخرج السبِّ والدِّم؛ فإن أبا أن يحلف

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر المشهور بالبكري بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى بعد ١٣٠٢هـ)، (ج٤/ ص١٦٩) باختصار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (ج٢/ ص٥٢٧).

حُبْسَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، فَإِنْ طَالَ حَبْسُهُ وَلَمْ يَحْلِفْ عَزَّرَ" (١).

أدلة حرمة القذف:

لقد حرّمت شريعة الإسلام رمي الناس في أنسابهم وأعراضهم بالباطل، وعدّته من السبع المهلكات، ووضعت حدًّا زاجرًا لكل من تسوّل له نفسه أن يخوض في الطاهرات العفيفات، ويلحق بهن العار والشنار؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٢)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: "الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْعَافِيَاتِ" (٣)، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يُنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ: "الْبَيِّنَةُ وَالْأَحَدُ فِي ظَهْرِكَ" فَذَكَرَ حَدِيثَ اللَّعَانِ" (٤)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج٣٣/٣٦٠):

(٢) [النور: ٤].

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: رمي المحصنات، (ج٨/١٧٥)، ح: (٦٨٥٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، (ج١/٩٢)، ح: (٨٩)، واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشهادات، باب: إذا ادعى أو قذف، فله أن يلتمس البينة، وينطلق لطلب البينة، (ج٣/١٧٨)، ح: (٢٦٧١).

- أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أَوْ مَهْلَةً حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: "نَعَمْ" (١).

فنصوص القرآن والسنة على أن قذف الناس بالباطل جريمة مهلكة، وإثم كبير، يوجب على القاضي معاقبة من يثبت في حقه بالجلد ثمانين جلدة، والحكم بإهدار شهادته، وضمه للفسقة ممن يعملون بالمعاصي والذنوب.

فقدف الناس في أنسابهم وعقبتهم وطهرهم دون بيئة لا ينبغي أن يمر مرور الكرام؛ بل يخضع الخائض للعقوبة الرادعة؛ ولذا كان قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لهلال ابن أمية - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: (البيئة أو حد في ظهرك)، وتأكيده على ذلك دون أن يلتفت إلى استفهام هلال وتعجبه من مطالبة القاذف بالتماس البيعة؛ حيث قال له النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مرة ثانية: (البيئة أو حد في ظهرك).

وهذا إن دل فإن يدل على شناعة هذه القول، وجرم من يرتكبه أو يقع فيها؛ نظرًا لما يؤول إليه من أضرار لا تتوقف عند الضحية وحده؛ بل يتعدى ليصل إلى أفراد الأسرة جميعًا؛ فتشوه سمعتهم، وتلحق بهم ما لا يحبون. ولذا أجمع المسلمون على أن قذف المحصنات من الكبائر؛ فقد أورد ابن حجر العسقلاني عن المهلب أن السبع الموبقات؛ أي: المهلكات، والمراد بالموبقة هنا: الكبيرة (٢).

ولأن إقامة حد القذف على الخائض في الأنساب والأعراض لا يمكن إلا بثبوت وقوعه؛ فقد وضع الإسلام شروطًا ينبغي توفرها في القاذف والمقذوف؛

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، (ج٢/ صد١١٣)، ح: (١٤٩٨).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، (ج١٢/ صد١٨٢) باختصار.

حتى يقام عليه الحدُّ دون أدنى شبهة.

شروط القاذف:

يشترك في القاذف أن يكون بالغًا، عاقلًا، مختارًا، عالمًا بالتحريم، ملتزمًا بأحكام الشريعة، وأن لا يكون والدًا للمقذوف وإن علا^(١).

فحدُّ القذف لا يقام على الصغير، ولا على من دون سن الرشد، كما لا يقام على المجنون، ولا على من ذهب عقله، أو الجاهل بحرمة ذلك، ومن لا دراية له بأحكام الشرع.

أما شرط أن لا يكون القاذف والدًا للمقذوف فهو محل نقاش بين الفقهاء؛ فقد ورد في المغني لابن قدامة: "أنه إذا قذف الوالد ولده وإن نزل؛ لم يجب الحد عليه؛ سواء كان القاذف رجلًا أو امرأة؛ وبهذا قال عطاء، والحسن، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وقال عمر بن عبد العزيز، ومالك، وأبو ثور، وابن المنذر: عليه الحدُّ لعموم الآية؛ ولأنه حدٌّ فلا تمنع من وجوبه قرابة الولادة؛ كالزنا"^(٢).

لكن ابن قدامة يرى: أن هذا ينتقض بأن الأب لا يقطع بسرقة مال ابنه، وبالفرق بين القذف والزنا؛ وأن حدَّ الزنا خالص لحق الله تعالى لا حق للآدمي فيه، وحدُّ القذف حق للآدمي؛ فلا يثبت لابن على أبيه^(٣).

لكنني أرى إقامة الحدِّ على القاذف أيًا كان؛ سواء أكان والدًا للمقذوف أم

(١) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (ج٢/ ٥٢٧، ٥٢٨)، ومنار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، (ج٢/ ٣٧٣)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: السابعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(٢) المغني، ابن قدامة، (ج٩/ ٨٦).

(٣) المرجع السابق، (ج٩/ ٨٧) بتصرف يسير.

لا؛ ليرتدع كل من تسوّل له نفسه الخوض في الأنساب والأعراض؛ لكن لو عفى الولد عن والده؛ فهو وشأنه.

شروط المقدوف:

يشترط في المقدوف: البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والعفاف عن الزنا؛ فإن انخرم من هذه الأوصاف وصف لم يجب الحد. والقذف الذي يجب به الحد يكون على وجهين:

١- أن يرمى القاذف المقدوف بالزنا.

٢- أن ينفية عن نسبه إذا كانت أمه حرة مسلمة^(١).

يقول الإمام الماوردي: اعتبر بالبلوغ لنقص الصغر، واعتبر بالعقل لنقص الجنون، واعتبر بالحرية لنقص الرق، واعتبر بالإسلام لنقص الكفر، واعتبر بالعفة لنقص الزنا، ولأن الله تعالى شرط في حد القاذف إحصان المقدوف وتركه للفواحش؛ قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} (٢) (٣).

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن شرط العفة في المقدوف لا يعني ترك القاذف يخوض في أعراض الناس دون زاجر أو رادع.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، (ج٤/ ص٢٢٤) باختصار وتصرف يسير، دار الحديث - القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) [النور: ٤].

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، (ج١٣/ ص٢٥٥) بتصرف يسير، تحقيق: الشيخ/ علي محمد معوض، الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

يقول العلامة منصور البهوتي: "وقذف غير المحصن كمشرك وذميّ، ومن ليس بعفيفٍ، يوجب التعزير؛ ردعاً له عن أعراض المعصومين، وكفالة عن أذاهم" (١).

مقاصد تشريع حدّ القذف:

من يتأمل في تشريع الإسلام لحدّ القذف يدرك تمام الإدراك أن الإسلام يقصد من ذلك حفظ الأنساب من المفترين، وحماية الأعراض من المعتدين، وردع كل من تسوّّل له نفسه أن يشيع الفاحشة في المحصنين والمحصنات بغير حق.

فتطبيق حدّ القذف يحدّ من الخوض في الأنساب، ويقطع دابر من يتكلمون في الأعراض؛ فتصان سمعة الناس وعفتهم، ويُقضى على الفواحش والمنكرات التي تضعف المجتمع، وتتخر في قوته وسلامته.

ولذا وجب على الأمة كلها أن تتكاتف لحفظ النوع الإنساني مما قد يعمل على اندثاره، أو تشويهه، وتدني سمعته، والافتراء على طهره وعفته.

وهكذا تبين أن الإسلام له منهج فريد ومتكامل في حفظ النّسل، وصيانة النّسب والعرض؛ لو طبقه المسلمون تطبيقاً صحيحاً؛ لاخفت المشاكل الأسرية التي تؤرق المجتمع المسلم، وتهدد أمنه واستقراره.

(١) كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن ابن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، (ج٦/ ١٠٥ ص)، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

- ١- تبيين من خلال البحث أن الرغبة في النكاح والإنجاب مطلب شرعي، يضمن بقاء النوع الإنساني، ويحقق خلافة الإنسان عن الله تعالى في الأرض.
- ٢- تبيين من خلال البحث أن إرادة الولد والذرية سنة من سنن الأنبياء والمرسلين، وصفة من صفات عباد الله المتقين.
- ٣- تبيين من خلال البحث أن الإسلام قد نهى عن التبثُل المذموم، ورغَّب في النكاح، وحبب إليه ويسَّر سبله.
- ٤- تبيين من خلال البحث أن الإسلام أباح للزوجين طلب الولد والذرية، ولو عن طريق الطب الحديث؛ كالحقن المجهري، أو أطفال الأنابيب، أو ما شاكل ذلك؛ شريطة الثقة والأمانة، والحيطه من اختلاط الأنساب.
- ٥- تبيين من خلال البحث أن شريعة الإسلام قد حرمت تحديد النسل، وأباحت تنظيمه؛ نظرًا لما يؤول إليه التنظيم من ضمان حق الطفل في الرضاعة والرعاية.
- ٦- تبيين من خلال البحث أنه لا يحق لأحد أن يتعدى على الجنين بالإجهاض، أو الطفل بالقتل، أو البنات بالوَأد؛ مهما كانت صلته بهن؛ لأن ذلك من الكبائر المَهْلِكَة.
- ٧- تبيين من خلال البحث أن تعهد النسل ورعايته يكون برضاعته، وحضانه، والنفقة عليه، والعناية بطعامه، وشرابه، وكسائه، ووقايته من الأوبئة والأمراض، ومداواته إذا نزلت به، وغير ذلك مما تتوقف عليه سلامته وحياته.
- ٨- تبيين من خلال البحث أن الإسلام حرَّم الزنا، وشرع حدًّا زاجرًا من التفكير

في اقتترافه وارتكابه، وسد المنافذ الموصلة إليه؛ صيانة للأنساب من الاختلاط، وحفظاً للأعراض مما يؤثر على سمعتها، ويشين كرامتها.

٩- تبين من خلال البحث حُرمة الإسلام للمثلية الجنسية؛ لما يترتب عليها من أضرار مجتمعية، وصحيّة تهدد بقاء النوع الإنساني، وتلحق العار بالأنساب والأعراض.

١٠- تبين أن الإسلام حَرَمَ التَّبَنِّي لِمَا يترتب عليه من تشويه الأنساب، وتكدير صفو الأعراض، ورجب في التكفّل والرعاية بمن فقدوا آباءهم، أو جُهِلَتْ أنسابُهم.

١١- تبين من خلال البحث أن الإسلام قد شرع حدّاً رادعاً للذف؛ ليقطع به دابر من تسول له نفسه الخوض في أنساب الناس وأعراضهم.

ثانياً: التوصيات

١- أوصى الباحثين في أصول الدين والشريعة الإسلامية بإعداد دراسات جديدة ومعاصرة تبرز الأسباب الواقعية لمشكلة التفسخ الأسري التي يعاني منها المجتمع، وبذهب ضحيتها الأطفال.

٢- أوصى الدعاة إلى الله تعالى بإعداد دروس وندوات توعويّة تُسهِم في حَلِّ المشكلات الأسريّة، وتعود بالأسرة إلى ما كانت عليه في سابق عهدها من الترابط والقوة.

٣- أوصى القائمين على أمر التعليم في مصرَ بالحاق بمبحث علمي في كتب القراءة والمطالعة يشرح للأجيال الجديدة خطورة التأثير بالغزو الفكري والثقافي؛ وبخاصة في الجانب الأسري والمجتمعي.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- (١) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الحديث بالقاهرة، بدون تاريخ.
- (٢) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- (٣) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون تاريخ.
- (٤) الأدب المفرد، البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط: الثالثة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- (٥) أصول الدعوة، د/ عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط: التاسعة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- (٦) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار ابن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- (٧) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر المشهور بالبكري ابن محمد شطا الدمياطي (المتوفى بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- (٨) الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر ٢٠٠٢م.
- (٩) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ.
- (١٠) الأنكحة الفاسدة (أنواع الزواج الفاسد قبل وبعد الإسلام)، ناصر عبد الرازق، مطبعة

- مدبولي الصغير بالقاهرة، بدون تاريخ.
- (١١) الأتكة الفاسدة (دراسة فقهية مقارنة)، عبد الرحمن بن عبد الرحمن شميعة الأهدل، المكتبة الدولية ومكتبة الخافقين، ط: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- (١٢) أنواع الزواج المستحدثة في العصر الحاضر وأثرها على الفرد والمجتمع في ضوء الدعوة الإسلامية، د/ رضا محمود محمد السعيد، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط: الأولى ٢٠١٤م.
- (١٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- (١٤) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، بن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع بالرياض - السعودية، ط: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- (١٥) بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى بن أحمد ابن عميرة، أبو جعفر الضبي (المتوفى: ٥٩٩هـ) دار الكاتب العربي بالقاهرة ١٩٦٧م.
- (١٦) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون تاريخ.
- (١٧) تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، دار التونسية للنشر بتونس ١٩٨٤هـ.
- (١٨) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- (١٩) الترمذي في سننه، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٩٨م.

٢٠) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم
الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع،
ط: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢١) تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، شركة مكتبة
ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: الأولى ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م.

٢٢) التفسير الميسر، نخبة من أساتذة التفسير، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف
الشريف بالسعودية، ط: الثانية ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٣) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، د/ محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة
والنشر والتوزيع بالقاهرة، ط: الأولى ١٩٩٨م.

٢٤) تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني
(المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، ط: الأولى ١٤٠٦هـ -
١٩٨٦م.

٢٥) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد ابن عبد الهادي
الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر
الخباني، أضواء السلف بالرياض، ط: الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٦) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج،
جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبلي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د/
بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢٧) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو
جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى
١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٨) الجنس والنفس في الحياة الإنسانية، د/ علي كمال، المؤسسة العربية للدراسات
والنشر ببيروت، ط: الثالثة ١٩٩٤م.

٢٩) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن
علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى:
٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ/ علي محمد معوض، الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، دار

الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٠) الخواطر، محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم، بدون تاريخ.

٣١) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٣٢) رفع الإصر عن قضاة مصر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د/ علي محمد عمر، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، تحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى ١٤١٥هـ.

٣٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، ط: الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٣٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، دار الفكر، ط: الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٦) سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.

٣٧) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، بدون تاريخ.

٣٨) السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية -

- حلب، ط: الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٣٩) السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٤٠) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٤١) سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قَايْمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الحديث - القاهرة، ط: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٤٢) شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، د/ عبد الرحمن الصابوني، المطبعة الجديدة بدمشق ١٩٨٥م.
- ٤٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٤٤) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٤٥) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ.
- ٤٦) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٤٧) علم المقاصد الشرعية، د/ نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٤٨) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون تاريخ.

- ٤٩) فتاوى دار الإفتاء المصرية، دار الإفتاء المصرية، بدون.
- ٥٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩هـ.
- ٥١) فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير والكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط: الأولى ١٤١٤هـ.
- ٥٢) الفقه الإسلامي مرونته وتطوره، الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق، ط: الثالثة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٥٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) ابن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٥٤) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، د/ سعدي أبو حبيب، دار الفكر دمشق - سورية، ط: الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٥٥) قواعد أساسية في البحث العلمي، د/ سعيد إسماعيل صيني، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٥٦) القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).
- ٥٧) القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).
- ٥٨) الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية ط: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٥٩) الكبائر، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الندوة الجديدة - بيروت، بدون تاريخ.
- ٦٠) كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

٦١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض، بدون تاريخ.

٦٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط: الثالثة ١٤١٤هـ.

٦٣) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٤) مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتني الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط: الثالثة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٦٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر ابن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي بالقاهرة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦٦) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، أبو محمد عبد الحق ابن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى ١٤٢٢هـ.

٦٧) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط: الخامسة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦٨) المدخل إلى علم الدعوة، د/ محمد أبو الفتح البيانوني، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: الثالثة ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٦٩) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٠) المستدرک علی الصحيحین، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد ابن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

- ٧١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ) مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٧٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، بدون تاريخ.
- ٧٣) المعجم الأوسط، الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، بدون تاريخ.
- ٧٤) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبوالقاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط: الثانية.
- ٧٥) المعجم الموحد لمصطلحات علم الأحياء (انجليزي - عربي - فرنسي)، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مطبعة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ١٩٩٣م.
- ٧٦) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، بدون تاريخ.
- ٧٧) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٧٨) المعلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر وغيرها، ط: الثانية ١٩٨٨م.
- ٧٩) المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.
- ٨٠) مقاصد الشريعة الإسلامية وضرورات التجديد، د/ محمود حمدي زقزوق، هدية مجلة الأزهر لشهر رجب ١٤٣٩هـ.
- ٨١) مقدمة في منهج البحث العلمي، د/ رحيم يونس كرو العزاوي، دار دجلة بعمان، ط: الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٨٢) منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: السابعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- ٨٣) مناهج البحث العلمي، د/ عبد الرحمن بدوي، وكالة المطبوعات بالكويت، ط: الثالثة ١٩٧٧م.
- ٨٤) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط: الأولى، ١٣٣٢هـ.
- ٨٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثانية ١٣٩٢هـ.
- ٨٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، مطابع دار الصفاة - مصر، ط: الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٨٧) الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية بالإمارات، ط: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٨٨) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٨٩) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٩٠) الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

SOURCE AND REFERENCES

The Holy Quran

- .1The Royal rulings, Abu al-Hassan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, the famous Al-Mawardi (deceased: 450 Ah), Dar Al-Hadith in Cairo, without a date.
- .2The provisions of the Quran, Judge Muhammad ibn Abdullah Abu Bakr Ibn Arabi al - maafri Al - ashbili al-Maliki (d.: 543 Ah), reviewed its origins and came out of his Hadiths and commented on it: Muhammad Abdulkader Atta, House of scientific books, Beirut-Lebanon, I: III 1424 Ah-2003 ad.
- .3Revival of the sciences of religion, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad Al-Ghazali al-Tusi (deceased: 505 Ah), House of knowledge - Beirut, without a date.
- .4Singular literature, Bukhari, investigation: Mohammed Fouad Abdel Baqi, Dar Al-Basheer al-Islamiya-Beirut, I: III 1409 Ah - 1989 ad.
- .5Origins of the call, Dr. Abdul Karim Zeidan, the foundation of the message, I: the ninth, 1421 Ah - 2001 ad.
- .6The lights of the statement in the explanation of the Quran by the Quran, Muhammad Al - Amin bin Muhammad al - Mukhtar Ibn Abdulkader Al-jikni Al-Shanqiti (deceased: 1393 Ah), Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution Beirut-Lebanon 1415 Ah-1995 ad.
- .7Helping students to solve the words of Fatah al-Moeen, Abu Bakr, known as Al-Bakri ibn Muhammad Shata Al-damiati (died after 1302 Ah), Dar Al - Fikr for printing, publishing and documentation, I: the first 1418 Ah-1997 ad.
- .8Persuasion in solving the words of Abu Shuja', Shams al-Din, Mohammed bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbini Al-Shafi'i (deceased: 977 Ah), Investigation: Office of research and studies, Dar Al - Fikr-Beirut, no date.
- .9The corrupt wives (types of corrupt marriages before and after Islam), Nasser Abdel Razek, Madbouly Al-Saghir Press in Cairo, no date.
- .10The corrupt wives (a comparative jurisprudence study), Abdul Rahman Bin Abdul Rahman Shamila Al - Ahdal, the International Library and the library of Al-khafaqeen, I: the first 1403 Ah-1983 ad.
- .11Types of marriage developed in the present era and their impact on the individual and society in the light of the Islamic call, Dr./ Reda Mahmoud Mohammed Al-said, House of the word for publishing and distribution, I: first, 2014.
- .12The beginning of the industrious and the end of the frugal, Abu al - Walid Muhammad bin Ahmed bin Mohammed Ibn Ahmed Ibn Ahmed Ibn Ahmed Ibn Rashid al - Qurtubi, the famous grandson of Ibn Rashid (deceased: 595 Ah), Dar Al-Hadith-Cairo 1425 Ah-2004 ad.
- .13Al-Badr al-Munir in the graduation of hadiths and relics located in the great commentary, the son of the teacher serageddin Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al - Shafi'i al - Masri (d.: 804 Ah), investigation: Mustafa Abul Gheit, Abdullah bin Suleiman and Yasser Ibn Kamal, hijra publishing house in Riyadh-Saudi Arabia, I: the first 1425 Ah-2004 ad.
- .14For the sake of the petitioner in the history of the men of the people of Andalusia, Ahmed bin Yahya bin Ahmed Ibn umayrah, Abu Jafar al-Dabbi (d.: 599 ah) the House of the Arab writer in Cairo 1967 ad.

- .15The crown of the bride from the jewels of the dictionary, Muhammad ibn Muhammad ibn Abdul Razzaq al-Husseini, Abu al-Fayd, nicknamed Murtada, Zubaidi (d.: 1205 ah), a group of investigators, Dar Al-Hidaya, without a date.
- .16Liberating the sound meaning and enlightening the new mind from the interpretation of the glorious book, Muhammad Al-Tahir ibn Muhammad ibn Muhammad Al-Tahir Ibn Ashur al-Tunisi (deceased: 1393 ah), the Tunisian publishing house in Tunisia, 1984 Ah.
- .17The masterpiece of the needy in explaining the curriculum, Ahmed bin Mohammed bin Ali Bin Hajar Al-Hitmi, the great commercial library in Egypt by its owner Mustafa Mohammed, without an edition, year of publication: 1357 Ah - 1983 ad.
- .18Al-Tirmidhi at his age, an investigation: Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb al-Islami-Beirut, 1998.
- .19Interpretation of the great Quran, Abu al-Fida Ismail Ibn Omar Ibn Kathir al-Qurashi al-Basri and then Al-damashki (d.: 774 Ah), investigation: Sami ibn Muhammad Salama, Taiba publishing and distribution house, I: II 1420 Ah - 1999 ad.
- .20Tafsir al-Maraghi, Ahmed bin Mustafa al - Maraghi (deceased: 1371 Ah), Mustafa al-Babi al-Halabi and sons library and printing company in Egypt, I: the first 1365 Ah-1946 ad.
- .21Facilitated interpretation, a group of professors of interpretation, King Fahd Complex for printing the Holy Quran in Saudi Arabia, I: II 1430 Ah - 2009 ad.
- .22Intermediate interpretation of the Holy Quran, Dr. Mohamed Sayed Tantawi, Nahdet Misr printing, publishing and distribution house in Cairo, I: first, 1998.
- .23Revision of the investigation into the commentary hadiths, Shams al-Din Muhammad Bin Ahmad ibn Abdulhadi Al-Hanbali (deceased : 744 Ah), investigation: Sami bin Muhammad Bin Jadallah and Abdul Aziz bin Nasser Al - Khubani, lights of the predecessor in Riyadh, I: the first 1428 Ah-2007 ad.
- .24The collector of the statement in the interpretation of the Koran, Muhammad Bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib Al - Amli, Abu Jafar al-Tabari (d.: 310 Ah), verified: Ahmed Muhammad shaker, the founder of the message, I: the first 1420 Ah-2000 AD.
- .25Abu al-Hassan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, famous as Al-Mawardi (deceased: 450 Ah), investigation: Sheikh/ Ali Muhammad MU'awad, Sheikh/ Adel Ahmed abdulmawjod, House of scientific books, Beirut, I: the first 1419 Ah - 1999 ad.
- .26Al-khawater, Muhammad Metwally Al-Shaarawi (deceased: 1418 Ah), Akhbar Al-Youm press, no date.
- .27.Brocade by Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj, Abdul Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (deceased: 911 Ah), ibn Affan publishing house - Kingdom of Saudi Arabia, I: the first 1416 Ah - 1996 ad.
- .28.The spirit of meanings in the interpretation of the great Qur'an and the seven muthani, Shihab al - Din Mahmoud ibn Abdullah al-Husseini al-Alusi (d.: 1270 Ah), verified by: Ali Abd al-Bari Atiyah, House of scientific books-Beirut, I: the first 1415 Ah.
- .29.Ahmad Bin Muhammad Bin Ali Bin Hajar Al-Hitmi Al-Saadi Al-Ansari, Shihab al-Din Sheikh al-Islam, Abu al-Abbas (d.: 974 Ah), Dar Al - Fikr, I: the first 1407 Ah-1987 ad.
- .30.Sunan Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid Al-Qazwini, and Majah the name of his father Yazid (deceased: 273 Ah) Investigation: Muhammad Fuad Abdul Baqi, the House of revival of Arabic books, without a date.

- 31.Sunan Abu Dawud, Abu Dawud Suleiman Ibn al-Ash'ath Ibn Ishaq Ibn Bashir Ibn Shaddad ibn Amr al-azdi Al-sijistani (deceased: 275 Ah), Investigation: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid, Modern Library, Sidon - Beirut, no date.
- 32.The younger age of women, Abu Abdul Rahman Ahmad Bin Shuaib bin Ali al - Khorasani, the female (deceased: 303 Ah), investigation: Abdel Fattah Abu Ghada, Islamic publications office - Aleppo, I: II 1406 Ah-1986 ad.
- 33.The great Sunnah, Ahmed bin al-Hussein bin Ali bin Musa al-khosrojerdi al-Khorasani, Abu Bakr al-Bayhaqi (d.: 458 Ah), investigation: Mohammed Abdulkader Atta, House of scientific books, Beirut - Lebanon, I: III 1424 Ah - 2003 ad.
- 34.Explanation of the Syrian Personal Status Law, Dr. Abdul Rahman Al-Sabouni, the new printing house in Damascus, 1985.
- 35.Al-Sahah Taj language and Arabic Sahah, Abu Nasr Ismail bin Hamad Al-Gohari Al-Farabi (deceased: 393 Ah), investigation: Ahmed Abdul Ghafoor Attar, Dar Al - Alam for millions - Beirut, I: IV 1407 Ah-1987 ad.
- 36.Sahih al-Bukhari, Mohammed bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-jaafi, verified by: Mohammed Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, I: the first 1422 Ah.
- 37.Sahih Muslim, Muslim Ibn Al-Hajjaj Abu al-Hassan al-qushairi Al-nisaburi (deceased: 261 Ah), verified by: Mohammed Fouad Abdel Baqi, House of revival of Arab heritage-Beirut, no date.
- 38.The science of Shari'a purposes, Dr. Nour al - Din bin Mukhtar al-khadimi, Obeikan library, I: the first 1421 Ah-2001 ad.
- 39.Al-care explained the guidance, Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmoud, Akmal al-Din Abu Abdullah son of Sheikh Shams al-Din son of Sheikh Jamal al-Din Rumi Al-babarti (d.: 786 Ah), Dar Al-Fikr, without a date.
- 40.Fatwas of the Egyptian Dar Al-Ifta, the Egyptian Dar Al-Ifta, without.
- 41.Al-Bari opened the explanation of Sahih al-Bukhari, Ahmed bin Ali Bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani Al-Shafi'i, the number of his books, doors and hadiths: Muhammad Fuad Abd al - Baqi, directed, corrected and supervised its printing: mohebeddin Al-Khatib, House of knowledge-Beirut 1379 Ah.
- 42.Fath al-Qadir, Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah Al-shawkani Al-Yamani (deceased: 1250 ah), the House of Ibn Kathir and the kind word - Damascus, Beirut, I: the first 1414 Ah.
- 43.Islamic jurisprudence, its flexibility and development, Sheikh/ JAD Al - Haqq Ali JAD Al-Haqq, I: the third 1416 Ah-1995 ad.
- 44.Dictionary of fiqh language and terminology, Dr. Saadi Abu Habib, Dar Al-Fikr Damascus-Syria, I: the second 1408 Ah - 1988 ad.
- 45.Basic Rules in scientific research, Dr. said Ismail Chini, founder of the dissertation, I: the first 1415 Ah - 1994 ad.
- 46.Fiqh laws, Abu Al-Qasim Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Abdullah, ibn Jazi Al-kalbi Al-gharnati (deceased: 741 Ah).
- 47.Laws of jurisprudence, Abu Al-Qasim, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Abdullah, ibn Jazi Al-kalbi Al-gharnati (died: 741 Ah).
- 48.Imam Ahmad, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-jamaili al-Maqdisi and then the Hanbali Damascene, famous for Ibn Qudamah al-Maqdisi (deceased: 620 Ah), House of scientific books I: the first 1414 Ah - 1994 ad.

49. Al-kabair, Shams al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin qaimaz Al-dhahabi (d.: 748 ah), the new seminar House - Beirut, without a date.
50. The unveiling of the mask from the board of persuasion, Mansur Ibn Yunus Ibn Salah al-Din ibn Hasan Ibn Idris al-buhuti Al-Hanbali (d.: 1051 Ah), House of scientific books, without a date.
51. The problem was revealed from the Hadeeth of the two sahihs, Jamal al-Din Abu Al-Faraj Abdul Rahman Bin Ali bin Muhammad al-Jawzi (deceased: 597 Ah), verified by: Ali Hussein al-Bawab, Dar Al-Watan-Riyadh, no date.
52. The tongue of the Arabs, Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn Mansur Al-Ansari Al-ruwayfi Al-ifriqi (deceased: 711 Ah), Sadr House - Beirut, I: III 1414 Ah.
53. Al-mabsut, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams Al-imams Al-sarkhsi (d.: 483 Ah), Dar Al - marefa - Beirut, without edition 1414 Ah-1993 ad.
54. Bahar Al-Anwar complex in the eccentricities of downloading and the delights of news, Jamal al - Din, Muhammad Tahir bin Ali al-Siddiqi al-Hindi fitni Al-kajrati (deceased: 986 ah), the press of the Council of the Ottoman knowledge circle, I: III 1387 Ah-1967 ad.
55. The brief editor in the interpretation of the Dear Book, Ibn Atiyah, Abu Muhammad Abdul Haq Ibn Ghalib bin Abdul Rahman bin Tamam Bin Atiyah Andalusi warrior (deceased: 542 Ah), verified by: Abdus Salam Abdul Shafi Muhammad, House of scientific books-Beirut:
I: the first 1422 Ah.
56. Mukhtar al-Sahah, Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al - Qadir Al - Hanafi Al - Razi (deceased: 666 Ah), investigation: Yusuf Sheikh Muhammad, The Modern Library-the Model House, Beirut-Sidon, I: the fifth 1420 Ah-1999 ad.
57. Introduction to the science of Da'wa, Dr. Mohammed Abu al - Fath al-Bayanouni, Al-Risala Foundation Beirut, I: III 1435h-2014g.
58. The blog, Malik bin Anas Bin Malik bin Amer al-Abhi Al-Madani (deceased: 179 Ah), House of scientific books, I: the first 1415 Ah - 1994 ad.
59. Al-mustadraq Ali al-sahihain, Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah ibn Muhammad Bin hamdawiyah bin Naim bin al-Hakam Al-Dhubi Al-tahmani Al-nisaburi, known as the son of the sale (deceased: 405 Ah) House of scientific books - Beirut, I: the first 1411 Ah - 1990 ad.
60. Musnad Imam Ahmad ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal Ibn Hilal Ibn Asad Al-Shaybani (deceased: 241 Ah) foundation of the message, I: the first 1421 Ah - 2001 ad.
61. The illuminating lamp in Gharib Al-Sharh al-Kabir, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-fayumi and then Al-Hamwi, Abu al-Abbas (deceased: about 770 Ah), Scientific Library-Beirut, no date.
62. Middle dictionary, Tabari, investigation: Tariq ibn Awadallah ibn Muhammad, Abdulmohsen Ibn Ibrahim al-Husseini, Dar Al-Haramain-Cairo, no date.
63. The great lexicographer, Sulaiman bin Ahmed bin Ayyub bin Mutair Al-Lakhmi al-Shami Abu Al-Qasim al-tabrani (deceased: 360 Ah), investigation: Hamdi bin Abdul Majid Al - Salafi, Ibn Taymiyyah library-Cairo, I: II.
64. The unified Dictionary of biology terms (English-Arabic-French), the Arab Organization for Education, Culture and science, the press of the Arab Organization for Education, Culture and science, 1993.
65. Intermediate lexicon, Arabic language complex in Cairo, Dar Al-Dawa, no date.

66. Lexicon of language standards, Ahmed bin Fares bin Zakariya al-Qazwini Al-Razi, Abu al-Hussein (d.: 395 Ah), investigation: Abdul Salam Muhammad Harun, Dar Al - Fikr 1399 Ah-1979 ad.
67. The teacher with Muslim benefits, Abu Abdullah Muhammad Bin Ali Bin Omar al-Tamimi al-Mazri al-Maliki (d.: 536 Ah), an investigation: Muhammad al-Shazli Al-Nefer, Tunisian publishing house and others, I: II, 1988.
68. The singer, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-jamaili al-Maqdisi and then the Hanbali Damascene, famous for Ibn Qudamah al-Maqdisi (d.: 620 Ah), Cairo library, without edition.
69. The purposes of Islamic law and the necessities of renewal, Dr. Mahmoud Hamdi zagzouk, the gift of Al-Azhar magazine for the month of Rajab 1439 AH.
70. Introduction to the scientific research methodology, Dr. Rahim Younis Crow al-Azzawi, Dar Dijlah, Amman, I: the first 1429 Ah - 2008 ad.
71. Manar al-Sabil in explaining the evidence, Ibn dhuyan, Ibrahim bin Mohammed bin Salem (deceased: 1353 Ah), investigation: Zuhair al - Shawish, Islamic Bureau, I: VII 1409 Ah-1989 ad.
72. Methods of scientific research, Dr. Abdul Rahman Badawi, publications agency in Kuwait, I: III, 1977.
73. Al-Muntaqa explained Al-muwatta, Abu al - Walid Suleiman Ibn Khalaf Ibn Saad ibn Ayyub Ibn Warith Al-tajibi al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi (deceased: 474 ah), Al-Saada press-next to the governorate of Egypt, I: the first, 1332 Ah.
74. The curriculum is explained correctly by Muslim Ibn Al-Hajjaj, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya Ibn Sharaf al-Nawawi (deceased: 676 Ah) House of revival of Arab heritage - Beirut, I: II 1392 Ah.
75. Kuwaiti Fiqh encyclopedia, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs – Kuwait, Dar Al - Safwa presses-Egypt, I: the first 1404 Ah.
76. Al-Mutawa, Malik bin Anas Bin Malik bin Amer al-Abhi Al-Madani (deceased: 179 Ah), investigation: Mohammed Mustafa al - Azmi, Zayed Bin Sultan Al Nahyan Foundation for charity and humanitarian works in the UAE, I: the first 1425 Ah-2004 ad.
77. Majd al-Din Abu al-Saadat Al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Abdul Karim Al-Shaybani Al-Jaziri Ibn al-Athir (deceased: 606 Ah), investigation: Tahir Ahmad al – Zawi – Mahmoud Muhammad al - tanahi, Scientific Library-Beirut 1399 Ah-1979 ad.
78. Nil Al-Awtar, Muhammad Bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-shawkani Al-Yamani (deceased: 1250 Ah), investigation: Essam al - Din al-sababti, Dar Al-Hadith, Egypt, I: the first 1413 Ah-1993 ad.



فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع	رقم
٣٢٣٥	المخلص باللغة العربية.	١
٣٢٣٦	ABSTRACT	٢
٣٢٣٧	المقدمة.	٣
٣٢٤٣	التَّمهيد.	٤
٣٢٤٩	المبحث الأول: منهج الإسلام في حفظ النسل.	٥
٣٢٥١	المطلب الأول: الترغيب في النكاح والإنجاب.	٦
٣٢٦٣	المطلب الثاني: حرمة إجهاض الجنين.	٧
٣٢٦٨	المطلب الثالث: حرمة قتل الأولاد ووأد البنات.	٨
٣٢٧٥	المطلب الرابع: تعهد النسل ورعايته.	٩
٣٢٨٠	المبحث الثاني: منهج الإسلام في صيانة النسب والعرض.	١٠
٣٢٨٢	المطلب الأول: تحريم الزنا وسد منافذه.	١١
٣٢٩٢	المطلب الثاني: تحريم المثلية الجنسية.	١٢
٣٣٠٣	المطلب الثالث: تحريم التبني والحض على التكافل.	١٣
٣٣١٠	المطلب الرابع: تشريع حدّ القذف.	١٤
٣٣١٧	الخاتمة.	١٥
٣٣١٧	النتائج.	١٦
٣٣١٨	التوصيات.	١٧
٣٣١٩	فهرس المصادر والمراجع.	١٨
٣٣٣٣	فهرس الموضوعات.	١٩

تم بحمد الله تعالى